

الموافقة على تنظيم هيئة الصحة العامة

موافقات



تحويل المؤسسة العامة
لتحلية المياه المالحة
إلى هيئة باسم الهيئة
السعودية للمياه.



تعديل اسم هيئة تنظيم
المياه والكهرباء ليكون
الهيئة السعودية لتنظيم
الكهرباء.



مذكرة تفاهم بين البنك
المركزي السعودي ومصرف
قطر المركزي.



جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على تنظيم هيئة الصحة العامة، وذلك خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ شوال ١٤٤٥ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٤ م. وتطرّق المجلس إلى ما تم الاتفاق عليه بين المملكة وأوزبكستان وأذربيجان في مجال الطاقة، والذي عكس الالتزام تجاه استدامة واستقرار أسواق البترول، والمضي قدماً بالتعاون في مجالات الطاقة النظيفة، وبما يسهم في تحقيق تحول عالمي منظم للطاقة، وبناء مستقبل أكثر استدامة للدول الثلاث والعالم. كما استعرض المجلس نتائج مشاركة المملكة في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، مؤكداً أن المملكة كرست رئاستها للدورة السابقة لتعزيز العمل المشترك، وبلورة المواقف وتوحيد الصفوف والتحرك الإيجابي على المستويات كافة لمواجهة التحديات، والمبادرة بكل ما من شأنه الإسهام في حل النزاعات وتحقيق السلم والأمن الإقليمي والعالمي.

التفاصيل ص ٢

«أكواريبيا» أول منتزه ترفيهي مائي من نوعه في السعودية

5 أرقام قياسية عالمية

أكبر لعبة في العالم.



أطول وأعلى أفعوانية مائية.



أطول وأعلى مسار سباق مائي.



أطول منزلق مائي.



أول حلقة مائية مزدوجة في العالم.



الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة شركة القدية للاستثمار، عن إطلاق منتزه «أكواريبيا»، أول منتزه ترفيهي مائي من نوعه في المملكة العربية السعودية والأكبر في الشرق الأوسط، وأول مدينة ترفيهية مائية محلية الصنع، ستجذب الزوار من جميع أنحاء العالم عبر ٢٢ لعبة وتجارب مائية مناسبة لمختلف أفراد العائلة.

وسيحوي المنتزه على أول رحلة مغامرة تحت الماء تضم مركبات غوص، وأول حوض سباحة لركوب الأمواج في المملكة، ويضم المشروع منطقة الرياضات المائية، المخصصة لركوب الرمث، والتجديف بالكاياك، والتجديف بقوارب الكانيون، والتسلق الفردي الحر، والقفز على المنحدرات. ويقع المنتزه في قلب مدينة القدية، وسيكون مكملاً لـ «Six Flags مدينة القدية»: المنتزه الترفيهي الرئيس في المدينة، والأول من نوعه خارج أمريكا الشمالية؛ ومن المقرر انتهاء أعمال بناء كلا المشروعين في عام ٢٠٢٥.

التفاصيل ص ٣

ميدايثون الحج والعمرة.. أفكار إعلامية وحلول إبداعية

الرياض - واس

وشهد السباق وصول عدد المسجلين إلى أكثر من ١٣٠٠ فريق من مختلف مناطق المملكة، تأهل منهم ٣٠ فريقاً للمشاركة في المسابقة، تنافسوا في ٣ مسارات، هي: صناعة المحتوى الإبداعي، واللغات والترجمة، والخدمات والتسهيلات الإعلامية. ويسهم «ميدايثون الحج والعمرة» في تطوير وتمكين المشروعات والحلول المبتكرة للتحديات في إعلام الحج والعمرة.

التفاصيل ص ٣

برعاية معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري؛ كرم معالي مساعد وزير الإعلام الدكتور عبدالله بن أحمد المغلوث، الفرق الفائزة في «ميدايثون الحج والعمرة» لعام ٢٠٢٤، خلال حفل إعلان الفائزين في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، الذي أقيم بالشراكة مع وزارة الحج والعمرة، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن.

الفائزون

مسار اللغات والترجمة

الصحفي الحاج لانكول. PALMI.

مسار الخدمات والتسهيلات الإعلامية

معدّ. RUSHES DOCK. خدمة.

مسار صناعة المحتوى الإبداعي

منصة شعاب. مشاعر AI. منصة حاج.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة باسم الهيئة السعودية للمياه

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٨ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٤م، في جدة.

وفي بداية الجلسة، تناول مجلس الوزراء مستجدات التعاون بين المملكة ومختلف دول العالم، والجهود المبذولة لرفد العمل الثنائي والجماعي بمزيد من الآفاق الواسعة والمجالات المتعددة، وبما يخدم المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة.

وتطرق المجلس في هذا السياق، إلى ما تم الاتفاق عليه بين المملكة وكل من جمهورية أوزبكستان وجمهورية أذربيجان في مجال الطاقة؛ والذي عكس الالتزام تجاه استدامة واستقرار أسواق البترول، والمضي قدماً بالتعاون في مجالات الطاقة النظيفة، وبما يسهم في تحقيق تحول عالمي منظم للطاقة، وبناء مستقبل أكثر استدامة للدول الثلاث والعالم.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض نتائج مشاركة المملكة في الدورة (الخامسة عشرة) لمؤتمر القمة الإسلامي، مؤكداً أن المملكة كرست رئاستها للدورة السابقة لتعزيز العمل المشترك، وبلورة المواقف وتوحيد الصفوف والتحرك الإيجابي على المستويات كافة لمواجهة التحديات، والمبادرة بكل ما من شأنه الإسهام في حل النزاعات وتحقيق السلم والأمن الإقليمي والعالمي.

ويبين معاليه أن المجلس أشاد بمخرجات الاجتماعات العربية المعنية بشؤون البيئة التي استضافتها الرياض



الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطلع مجلس

الأسبوع الماضي، مشدداً على اهتمام المملكة بالعمل مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية لتعزيز مجالات الزراعة والأمن الغذائي والمائي، وبما يحقق أهداف التنمية المستدامة. واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على

جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطلع مجلس

تفويضات



تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الجورجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في جمهورية جورجيا، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء أو من ينيبه، بالتباحث مع كل من: (المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في سلطنة عمان، وجهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر، والإدارة المركزية للإحصاء في دولة الكويت، والمركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء في دولة الإمارات العربية المتحدة) في شأن مشروعات مذكرات تفاهم للتعاون في مجال الإحصاء، والتوقيع عليها.

تفويض معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القطري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر، للتعاون في مجال تعزيز النزاهة والشفافية ومنع ومكافحة الفساد، والتوقيع عليه.

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية المهندس غانم بن حامد بن سعيد القحطاني إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

ترقية أحمد بن عيسى بن محمد الدحيم إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

ترقية المهندس فارس بن محمد بن سعيد آل مساعد القحطاني إلى وظيفة (رئيس بلدية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) ببلدية محافظة عنيزة.

موافقات



الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، في مجال الطاقة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة المناجم والطاقة في جمهورية البرازيل الاتحادية.

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الإقليمي واليوربيين في الخارج ليوركيينا فاسو.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والشباب في سلطنة عمان.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في جمهورية الصومال الفيدرالية.

الموافقة على اتفاقية في مجال البحث العلمي الزراعي بين وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالجمهورية التونسية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني والعلمي في مجال الأرصاد الجوية والمناخ بين المركز الوطني للأرصاد بالمملكة العربية السعودية والمركز الوطني للأرصاد بالجمهورية التونسية.

الموافقة على مذكرة تفاهم وتعاون بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية وكل من وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة في المملكة المغربية، ووزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان، في مجال الثروة المعدنية، والتعدين والموارد المعدنية.

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى (وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية).

الموافقة على مذكرة تفاهم بين البنك المركزي السعودي ومصرف قطر المركزي، في شأن التعاون المشترك في مجال أعمال البنوك المركزية.

الموافقة على تحويل (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة) إلى هيئة باسم (الهيئة السعودية للمياه)، وتعديل اسم (هيئة تنظيم المياه والكهرباء)، ليكون (الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء).

الموافقة على تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في اجتماعها (العشرين بعد المائة)، المتضمن اعتماد المسودة النهائية للضوابط المعدلة لإعفاء مداخلات الصناعة من الرسوم (الضرائب).

تجديد عضوية سبتي بن سليمان السبتي، وعصام بن عبدالقادر المهيدب -ممثلين من القطاع الخاص- في مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الموافقة على تنظيم هيئة الصحة العامة.

تعيين صاحب السمو الأمير الدكتور ممدوح بن سعود بن ثنيان آل سعود، ومعالي الدكتور بندر بن محمد بن حمزة حجار، ومعالي الأستاذ فيصل بن عبدالرحمن بن إبراهيم المعمر، والدكتور تركي بن سهو بن نزال العتيبي، والدكتور محمد بن سيد محمد بن عمر الشنقيطي؛ أعضاء في مجلس أمناء مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية من أهل الاختصاص.

اعتماد الحسابات الختامية لوكالة الأنباء السعودية، وجامعة جدة، لأعوام مالية سابقة.

تكريم الفرق الفائزة في ميدياثون الحج والعمرة 2024

ومرحلة الإرشاد العام لطرح التساؤلات والأسئلة مع عدد من المختصين المحليين والدوليين. ويسهم الميدياثون في تطوير وتمكين المشروعات والحلول المبتكرة للتحديات في إعلام الحج والعمرة، بما يمكن المسؤولين القائمين من الوصول للأفكار الإعلامية والحلول الإبداعية المبتكرة لمنظومة خدمة ضيوف الرحمن بالتشارك مع الجهات والأفراد. ويعمل الميدياثون على استقطاب الأفكار والمشروعات والمبادرات الإعلامية النوعية للمساهمة في تطوير إعلام الحج والعمرة، ويعزز من توظيف الإمكانيات والأدوات الرقمية في صناعة الحلول الإعلامية للقطاع، كما يساهم في رفع مستوى التوعية حول الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن عبر استقطاب مشروعات إعلامية مبتكرة.

ويقسم الحدث الابتكاري إلى 3 مسارات رئيسية للمنافسة على النحو التالي: مسار صناعة المحتوى الإبداعي: الوصول لأفكار مشروعات ومبادرات تساهم في تطوير المحتوى الإبداعي في قطاع الحج والعمرة، ومسار الخدمات والتسهيلات الإعلامية: بابتكار أفكار مشروعات تسهل آلية دعم وسائل الإعلام في تغطية رحلة الحاج والمعتمر، وأخيراً مسار اللغات والترجمة: يختص بتطوير مشروعات تعزز من مستوى تقديم رحلة الحاج والمعتمر إعلامياً بعدة لغات. ويقدم ميدياثون الحج والعمرة جلسات إرشادية مع أكثر من 20 مرشداً من مجال الإعلام والاتصال وريادة الأعمال والابتكار والقانون والتقنية والحج والعمرة، وقد حظي بمشاركة أكثر من 1300 فكرة مسجلة في البوابة الإلكترونية لميدياثون، تأهل منها أكثر من 30 فريقاً للمنافسة.



الأول بعنوان «يوم المعرفة»، وحمل أجندة مليئة بالأفكار الإبداعية والمحفزة في حدث تسابق من خلاله الإعلاميون والمهتمون لابتكار مبادرات نوعية وتقديم عدد من المنتجات والأحداث المعرفية والمهارية. وفي بداية أعمال اليوم الأول من الميدياثون، جرى استقبال الفرق المتأهلة بعرض يحمل عنوان «مرحباً من ميدياثون»، وجاءت أولى الجلسات الحوارية بعنوان «هكذا نسوق للمدن»، تلتها جلسة حوارية تحت عنوان «ريادة الأعمال في الإعلام». كما شهد الميدياثون أولى ورش العمل التي سلطت الضوء على «مهارات العروض التقديمية»، تلتها عروضاً إثنائية متنوعة جاءت بعدة عناوين: «الإعلام صديق التطوير»، و«نيوم والإعلام»، و«توثيق حكاية الحج والعمرة»، وفي ختام اليوم نفسه، تم إطلاق مرحلتي الإرشاد الخاص

وشريك التذكار الهيئة الملكية للفنون التقليدية «ورث»، وشريك الاستضافة مكتبة الملك فهد الوطنية، وشريك الإنتاج «add dimension»، وشريك الدعم الرقمي «زنجبيل». وتم الإعلان عن المرحلتين القادميتين للفرق المتأهلة من ميدياثون، «التأهيل» و«التجسير»... وتعييناً ببناء خطط العمل والصرف، وربط جميع الفرق المتأهلة بالجهات ذات العلاقة من منظومتي الإعلام والحج والعمرة، لدعم الفرق في تنفيذ مشروعاتها على أرض الواقع. وقد انطلقت يوم الخميس 23 شوال 1445هـ الموافق 2 مايو 2024م، في أروقة مكتبة الملك فهد الوطنية، بتنظيم من مركز التواصل الحكومي بوزارة الإعلام وبالتشراكة مع وزارة الحج والعمرة وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن، أعمال ميدياثون الحج والعمرة» على مدى 3 أيام، وبدأ يومه

● الرياض - واس

برعاية معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري؛ كرم معالي مساعد وزير الإعلام الدكتور عبد الله بن أحمد المغلوث، يوم الإثنين 27 شوال 1445هـ الموافق 6 مايو 2024م، الفرق الفائزة في «ميدياثون الحج والعمرة» لعام 2024، خلال حفل إعلان الفائزين في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، الذي أقيم بالشراكة مع وزارة الحج والعمرة، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن. وحضر الحفل صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن طلال بن بدر أمين عام مكتبة الملك فهد الوطنية، وعدد من رؤساء تحرير الصحف، ومدير والمؤسسات الإعلامية، وقيادات منظومة الإعلام، وعدد من المهتمين والمختصين. وشهد السباق هذا العام وصول عدد المسجلين إلى أكثر من 1300 فريق من مختلف مناطق المملكة، إذ تأهل منهم للمشاركة 300 فريقاً، تنافسوا في 3 مسارات: صناعة المحتوى الإبداعي، اللغات والترجمة، والخدمات والتسهيلات الإعلامية. وحصدت ثلاثة فرق جائزة المسار الأول «صناعة المحتوى الإبداعي»، وهي «منصة شعاب»، و«مشاعر AI»، و«منصة حاج»، فيما فازت بجائزة المسار الثاني «اللغات والترجمة» فرق «الصحفي الحاج»، و«لانكول»، و«PALMI»، كما نال جائزة المسار الثالث «الخدمات والتسهيلات الإعلامية» فرق «معد»، و«Rushes dock»، و«خدمة». وكرم معالي مساعد وزير الإعلام الجهات الشريكة لميدياثون الحج والعمرة، الشريكين الرئيسيين: وزارة الحج والعمرة، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن، وشركاء أيام الماراثون الحضورية، شريك النقل التلفزيوني هيئة الإذاعة والتلفزيون،

إطلاق «أكواريبيا» أكبر منتزه ترفيهي مائي من نوعه



المنحدرات، وبالإضافة إلى أول حوض سباحة لركوب الأمواج في المملكة، ستوفر «أكواريبيا» عناصر تصميم غامرة ومرافق نادراً ما ترى في الحدائق المائية، حيث تتمحور فكرتها حول ينبوع المياه الصحراوية القديمة والحياة البرية في القدية. ويقع كل من «أكواريبيا» و«Six Flags مدينة القدية» داخل مدينة القدية في حي يمكن المشي فيه بالكامل، حيث يستمتع الزوار بمجموعة فريدة وواسعة من الأنشطة والفنادق وخيارات تناول الطعام والاسترخاء؛ لإعادة شحن طاقتهم بين الألعاب الترفيهية وفرص المغامرة، ومن خلال التصميم المبتكر والبنية التحتية، سيتمكن الزوار من التنقل دون عناء، مما يقلل من وقت الرحلة ويزيد من المتعة، حيث إن الارتباط السلس بين كلا المنتزهين الجديدين يؤكد أن كل لحظة في مدينة القدية ستكون مليئة بالإثارة. وبهذه المناسبة، قال العضو المنتدب لشركة القدية للاستثمار عبدالله بن ناصر الداود: «يمثل هذا الإعلان علامة فارقة مهمة لمدينة القدية ولقطاع الترفيه والسياحة والرياضة. وبينما نواصل توسيع عروضنا الترفيهية، سيلبي مشروع أكواريبيا و«Six Flags مدينة القدية»، الاحتياجات الترفيهية المتنوعة لمجتمعنا، فضلاً عن المساهمة في تنويع اقتصادنا وخلق المزيد من فرص العمل في قطاع السياحة».

ومن المقرر أن يكون كلا المنتزهين أول مناطق الجذب التي سيتم افتتاحها أمام الزوار لتجربة العروض الترفيهية والرياضية في مدينة القدية، ومن المقرر انتهاء أعمال البناء في 2025م، مما يلي الطلب المحلي المتزايد على تجارب ترفيهية غامرة جديدة بشكل عام، والأنشطة المائية بشكل خاص، في المملكة. ومن خلال هذه المعالم السياحية الرائدة، تهدف مدينة القدية إلى تزويد السكان بخيارات ترفيهية متعددة لتعزيز السياحة المحلية والتوظيف وفقاً لمستهدفات رؤية المملكة 2030. ومع توفير نحو 1000 فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، ستسهم مدينة «أكواريبيا» ومنتزه «Six Flags مدينة القدية»، بشكل كبير في التنويع الاقتصادي للمملكة وأهداف الناتج المحلي الإجمالي.

● الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة شركة القدية للاستثمار، يوم الإثنين 27 شوال 1445هـ الموافق 6 مايو 2024م، عن إطلاق منتزه «أكواريبيا»، أول منتزه ترفيهي مائي من نوعه في المملكة العربية السعودية الأكبر في المنطقة، والذي يقع في قلب مدينة القدية، وسيكون مكماً لـ «Six Flags مدينة القدية»، المنتزه الترفيهي الرئيسي في المدينة والأول من نوعه خارج أمريكا الشمالية. جدير بالذكر أن كلا المنتزهين يلتزمان بأعلى معايير الممارسات المستدامة، وذلك باستخدام التكنولوجيا والتصميمات المبتكرة للحد من التأثير البيئي؛ حيث ستحتوي الحدائق المائية على أنظمة متقدمة يمكنها بفضل المرشحات المتخصصة تقليل هدر المياه بنسبة تصل إلى 90% وتقليل استهلاك الطاقة، كما يهدف مشروع «Six Flags مدينة القدية» أيضاً إلى إعادة تدوير النفايات التشغيلية التي تستهدف تحويل أكثر من 80% من مكبات النفايات. ويأتي الكشف عن «أكواريبيا» بعد الإعلان عن العديد من المعالم الترفيهية والرياضية والثقافية المثيرة في مدينة القدية، بما في ذلك أول منطقة للألعاب والرياضات الإلكترونية متعددة الاستخدامات في العالم، واستاد الأمير محمد بن سلمان متعدد الرياضات، ومضمار السرعة، ومنتزه «دراغون بول» الترفيهي. وانطلاقاً من فلسفة «قوة اللعب» التي تتبناها مدينة القدية، ستكون «أكواريبيا» أول مدينة ترفيهية مائية محلية الصنع في المملكة، وستجذب الزوار من جميع أنحاء العالم من خلال 22 لعبة وتجارب مائية مناسبة لمختلف أفراد العائلة، حيث يتضمن المشروع خمسة أرقام قياسية عالمية، بما في ذلك أول حلقة مائية مزدوجة في العالم، وأطول وأعلى أفغوانية مائية مع أعلى نقطة قفز، وأطول وأعلى مسار سباق مائي، وأطول منزلق مائي، وأكبر لعبة في العالم على الإطلاق. كما ستحتوي «أكواريبيا» على أول رحلة مغامرة تحت الماء تضم مركبات غوص، وسيستمتع عشاق المغامرة بمنطقة الرياضات المائية المخصصة لركوب الرمث والتجديف بالكاياك والتجديف بقوارب الكانيون والتسلق الفردي الحر والقفز على

عن «أكواريبيا»



أول مدينة ترفيهية مائية محلية الصنع.



يقع في قلب مدينة القدية.



الأكبر في الشرق الأوسط.



أول منتزه ترفيهي مائي من نوعه في المملكة.



يتضمن خمسة أرقام قياسية عالمية.



يحتوي على 22 لعبة وتجارب مائية مناسبة لمختلف أفراد العائلة.



يجذب الزوار من جميع أنحاء العالم.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- 1343هـ - 1924م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٨٩٠) وتاريخ ١٠/٣١/١٤٤٥هـ

تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير العمراني

إن مجلس الوزراء

العمراني، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢٧هـ، لتكون على النحو الآتي: «يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من اثني عشر عضواً تتم تسميتهم كل ثلاث سنوات، على النحو الآتي:

أولاً:

- ١- أمين محافظة جدة رئيساً.
- ٢- عضو يرشح من إمارة منطقة مكة المكرمة.
- ٣- عضو يرشح من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٤- عضو يرشح من وزارة المالية.
- ٥- عضو يرشح من وزارة الإعلام.
- ٦- عضو يرشح من وزارة التجارة.
- ٧- عضو يرشح من هيئة تطوير محافظة جدة.
- ٨- خمسة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يسميهم وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

ثانياً: يحدد وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان مكافأة ممثلي القطاع الخاص».

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٤٩١ وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٤٥هـ،

المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٤٤٠٠٨٣٥٠١٣ وتاريخ

١٩/١٠/١٤٤٥هـ، في شأن طلب الوزارة تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من النظام

الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير العمراني.

وبعد الاطلاع على النظام الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير العمراني، الموافق عليه بالمرسوم

الملك رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٦١٠) وتاريخ

١٩/٧/١٤٤٥هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٩٦/٤٥/م) وتاريخ

٥/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٦٣٥) وتاريخ ٩/٩/١٤٤٥هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير

قرار رقم (٨٦٣) وتاريخ ١٠/١٤/١٤٤٥هـ

الموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٨٨٦ وتاريخ ٥/٨/١٤٤٥هـ، في شأن مشروع النظام

(القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٨٤) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٥٥) وتاريخ

١٥/٨/١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (٧٥١) وتاريخ ٢/٤/١٤٤٣هـ، ورقم (١٣٧٠) وتاريخ ٦/١٧/١٤٤٣هـ،

ورقم (١٨٢٥) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٥هـ، ورقم (٣١٥٧) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧٤٤/٤٥/م) وتاريخ

١١/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٨٤) وتاريخ ٢/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٣٦) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية بالصيغة المرفقة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة

والأربعين) المنعقدة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، بمدينة الرياض.

ثانياً: قيام مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للنقل

البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد إقرارها من اللجنة الوزارية للنقل

والمواصلات بدول المجلس، وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون) من النظام (القانون)، وأن

يعمل بها من تاريخ العمل به.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٢٢٠) وتاريخ ١٠/١٩/١٤٤٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٨٤) بتاريخ ٨/٢/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٣) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية بالصيغة المرفقة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة

والأربعين) المنعقدة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، بمدينة الرياض.

ثانياً: قيام مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للنقل

البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد إقرارها من اللجنة الوزارية للنقل

والمواصلات بدول المجلس، وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون) من النظام (القانون)، وأن

يعمل بها من تاريخ العمل به.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الثالثة:

بطاقة التشغيل

لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة النقل البري الدولي إلا بعد حصولها على بطاقة التشغيل، وتحدد اللائحة أنواع الأنشطة، والحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في البطاقة.

المادة الرابعة:

النقل في طريق العودة والدخول الفارغ

١- يجوز لوسيلة النقل -بعد إنزال الركاب أو تفريغ البضائع في دولة خلاف دولة تسجيلها- ممارسة النقل البري الدولي من تلك الدولة فقط إلى دولة تسجيلها في طريق العودة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٢- يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض العبور، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٣- لا يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض ممارسة النقل البري الدولي، إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٤- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة النقل البري الدولي انطلاقاً من دولة خلاف دولة تسجيلها إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

وسيلة النقل غير المسجلة

لا يجوز لوسيلة النقل غير المسجلة في أي من دول المجلس ممارسة النقل البري الدولي إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها، إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل منها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة السادسة:

النقل الداخلي للركاب والبضائع

يحظر على وسيلة النقل ممارسة نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل الدولة بخلاف دولة التسجيل، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في تلك الدولة.

المادة السابعة:

الشروط والمواصفات الفنية لوسيلة النقل

تحدد اللائحة الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل، وذلك بما يكفل سلامة عمليات النقل على شبكة الطرق.

المادة الثامنة:

نقل البضائع

١- يحظر نقل البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها أو عبورها وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في تلك الدولة.

٢- يحظر نقل البضائع والمواد الخطرة دون اتباع الأنظمة (القوانين) واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية المعتمدة لدى السلطة المختصة.

٣- يحظر نقل الأسلحة، أو المفرقات، أو المعدات الحربية، أو المتفجرات والمواد المستخدمة في تصنيعها، من دولة إلى أخرى، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) والتعليمات المعمول بها في الدولة المراد النقل إليها ومنها.

المادة التاسعة:

الحمولة الاستثنائية

يحظر نقل الحمولة الاستثنائية دون الحصول على موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل إليها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة العاشرة:

التزامات الناقل

يلتزم الناقل عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي:

١- الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل.

٢- التأكد من حمل الركاب والسائقين لوثائق السفر النظامية (القانونية)، على أن تكون سارية المفعول.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على توصية وزراء النقل والمواصلات في اجتماعهم الحادي والعشرين المنعقد في

٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م، بدولة الكويت.

وانطلاقاً من حرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس دول التعاون في توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون بين دول المجلس، وتعزيز كل ما من شأنه تنظيم عمليات النقل البري الدولي بين دول المجلس، ورفع مستوى السلامة على الطرق.

وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) والمنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م،

على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصه:

المادة الأولى:

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- دول المجلس: دول مجلس التعاون.

٣- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون.

٤- الدولة: الدولة العضو بمجلس التعاون.

٥- النظام (القانون): النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون).

٧- اللجنة الوزارية: لجنة الوزراء المعنيين بشؤون النقل والمواصلات بدول المجلس.

٨- السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام النظام (القانون) في الدولة.

٩- رئيس السلطة المختصة: الوزير أو رئيس السلطة المختصة.

١٠- النقل البري الدولي: نشاط نقل الركاب أو البضائع أو كليهما مقابل أجر، أو بصفة تجارية على الطرق البرية بين دول المجلس.

١١- وسيلة النقل: كل مركبة (حافلة، أو سيارة، أو شاحنة منفردة، أو قاطرة ومقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أية تركيبة أخرى) مسجلة أو مرخصة في أي من دول المجلس.

١٢- دولة التسجيل: الدولة المسجلة بها وسيلة النقل.

١٣- الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة لممارسة النقل البري الدولي.

١٤- السائق: الشخص الطبيعي قائد وسيلة النقل.

١٥- الراكب: الشخص الطبيعي المتواجد في وسيلة النقل بموجب اتفاق مع الناقل لغرض التنقل بخلاف السائق.

١٦- البضائع: أية مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو غيرها.

١٧- بطاقة التشغيل: الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة والتي بمقتضاها يرخص لوسيلة النقل بالعمل في النقل البري الدولي.

١٨- التصريح: الإذن الصادر من السلطة المختصة والذي بمقتضاه يصرح لوسيلة النقل بالدخول فارغة للدولة، بغرض النقل من نقاط محددة داخل تلك الدولة إلى دولة تسجيلها، أو النقل إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها.

١٩- وثيقة النقل: مستند يصدره الناقل للشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد معه، بصفته مُرسلاً أو مالكاً للبضاعة أو مفوضاً عنه، وفقاً لعقد النقل المبرم بينهما لنقلها إلى مرسل إليه، ويعتبر إثباتاً على تسلّم الناقل للبضاعة محل النقل بحالتها المبيّنة في الوثيقة.

٢٠- الحمولة الاستثنائية: البضائع غير القابلة للتجزئة ووسيلة النقل، اللتان يتجاوز وزنها الإجمالي و/أو أبعادهما الكلية الأوزان أو الأبعاد المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة.

٢١- المواد الخطرة: أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية، سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، أو على صحة الإنسان والكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل.

المادة الثانية:

الهدف والنطاق

١- يهدف النظام (القانون) إلى تنظيم النقل البري الدولي بين دول المجلس، ورفع مستوى السلامة على الطرق.

٢- تسري أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة، على النقل البري الدولي بين دول المجلس.



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تنمة

٣- إصدار قائمة بأسماء الركاب عند نقل الركاب وفق ما تحدده اللائحة، والاحتفاظ بها داخل وسيلة النقل.

٤- عدم تحميل أية أمتعة شخصية أو منقولات -مهما كان نوعها- في وسيلة النقل المخصصة لنقل الركاب دون مرافقة أصحابها.

٥- وضع بطاقة على الأمتعة الشخصية أو المنقولات الخاصة بالركاب، وتحدد اللائحة مواصفات البطاقة والبيانات المدونة فيها.

٦- استخدام وسيلة النقل الملائمة لنوع البضاعة المنقولة، وتحميلها بطريقة آمنة.

٧- إصدار وثيقة النقل وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

٨- التقيد بالشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل.

٩- التقيد بالوزن الإجمالي، والوزن الأقصى على كل محور، والأبعاد الكلية المسموح بها لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق.

١٠- أية التزامات أخرى تحددها اللائحة.

وللسلطة المختصة عند إخلال الناقل بأي من تلك الالتزامات منع وسيلة النقل المخالفة من دخول أو عبور أراضيها وفقاً لألية المنع التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

التزامات السائق

يلتزم السائق عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي:

١- الدخول من المنافذ الرسمية للدولة.

٢- السير على المسارات والطرق التي يُسمح بالسير عليها ضمن أراضي الدولة.

٣- التوقف للاستراحة في الأماكن المخصصة لذلك على أراضي الدولة.

٤- تفريغ البضائع في الأماكن المخصصة لها.

٥- التقيد بساعات القيادة والراحة وفقاً لما تحدده اللائحة.

٦- أية التزامات أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

مدة البقاء

يحظر على وسيلة النقل تجاوز مدة البقاء المحددة -حسب الغرض من الدخول- داخل الدولة، وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها تجاوز مدة البقاء، والإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

المادة الثالثة عشرة:

الأوزان والأبعاد لوسيلة النقل

١- يحظر تجاوز الوزن الإجمالي، أو الوزن الأقصى على كل محور، أو الأبعاد الكلية (الطول والعرض، والارتفاع) المسموح بها لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة وفق المحدد بالمواصفات القياسية المعتمدة.

٢- يحظر تجاوز وسيلة النقل المخصصة لنقل البضائع محطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

المخالفات والجزاءات الإدارية

تختص السلطة المختصة فرض الجزاءات الإدارية على المخالفات الواردة في هذا النظام (القانون).

المادة الخامسة عشرة:

١- يجازى كل من يخالف أيًا من المواد (الرابعة، أو السابعة، أو الحادية عشرة، أو الثانية عشرة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).

٢- يجازى كل من يخالف أيًا من المواد (الخامسة، أو الثامنة، أو التاسعة) من هذا النظام (القانون) بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).

٣- يجازى كل من يخالف أيًا من المادتين (الثالثة، أو السادسة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).

المادة السادسة عشرة:

يجازى كل من يخالف المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون) بالآتي:

١- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال سعودي، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي

(أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، في حال تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة، وذلك لكل (١٠٠) مائة كيلوجرام -أو أي جزء منها- تجاوزت الوزن الإجمالي بما يزيد على (٢٠٠) ماتتي كيلوجرام.

٢- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) لكل محور متجاوز بمقدار يزيد على (١٠٠) مائة كيلوجرام للوزن المحوري الأقصى المسموح به لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. ويطبق حكم هذه الفقرة في حالة عدم تجاوز وسيلة النقل للوزن الإجمالي المسموح به للسير على شبكة الطرق في الدولة.

٣- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز أي من (الطول، العرض، الارتفاع) المسموح بها لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة.

٤- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال سعودي، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز وسيلة النقل لمحطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

تكرار المخالفة

مع مراعاة المادتين (الخامسة عشرة، والسادسة عشرة)، تضاعف قيمة الغرامة للمخالفة في حال تكرارها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها بما لا يتجاوز حدها الأقصى.

المادة الثامنة عشرة:

سداد الغرامات المالية

يجوز للدولة التي وقعت فيها أية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل لها سداد الغرامات المترتبة عن هذه المخالفات.

المادة التاسعة عشرة:

منع الدخول أو العبور

في حال مخالفة وسيلة النقل أو السائق لأحكام أي من المواد (الثامنة، أو التاسعة، أو الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون)، يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية المختصة بحسب الأحوال إيقاع عقوبة منع وسيلة النقل أو السائق أو كليهما من الدخول أو العبور لأراضي تلك الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة العشرون:

التظلم

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) التظلم للسلطة المختصة وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في الدولة.

المادة الحادية والعشرون:

الرسوم والضرائب

تعامل وسيلة النقل المسجلة في دول المجلس معاملة وسيلة النقل الوطنية فيما يخص الرسوم والضرائب وأجور الخدمات.

المادة الثانية والعشرون:

ضبط المخالفات

يجوز منح موظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة، وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

تطبيق النظام (القانون) واللائحة

على السلطة المختصة في كل دولة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية (القانونية) اللازمة لضمان تطبيق أحكام النظام (القانون) واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

اللائحة

تصدر السلطة المختصة -وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة- اللائحة بعد إقرارها من اللجنة الوزارية، ويسري في شأن تعديلها ذات الإجراءات.

المادة الخامسة والعشرون:

نفاذ النظام (القانون)

يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى، ويُعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تمة

جدول تعديلات فرق العمل بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المقدم من ممثلي الهيئة العامة للنقل.

التعديلات	النص النهائي المعتمد	النص الأساسي مع تتبع مواضع التعديل
<p>- تعديل صياغي لكلمة (الموضح) الواردة في صدر المادة الأولى). لتصبح (الموضحة).</p> <p>- ترقيم المصطلحات.</p> <p>- حذف كلمة (العضو) من مصطلح (الدولة العضو). مع تعديل التعريف ليصبح (الدولة العضو بمجلس التعاون). وكذلك حذف كلمة (العضو) أينما وردت في أحكام النظام.</p> <p>- تقديم تعريف (السلطة المختصة) على تعريف (رئيس السلطة المختصة). مع حذف عجز تعريف (رئيس السلطة المختصة).</p> <p>- التعديل على تعريف مصطلح (النقل البري الدولي). وذلك بحذف كلمة (مارسة) وكلمة (نقل) الواردة قبل كلمة (البضائع). وتعديل كلمة (كلاهما) لـ (كليهما).</p> <p>- حذف مصطلح (النشاط) من المادة الأولى). واستبدالها أينما وردت في أحكام النظام بمصطلح (النقل البري الدولي).</p> <p>- إضافة كلمة (أو مرخصة) في تعريف مصطلح (وسيلة النقل). مع حذف عجز التعريف.</p> <p>- إضافة مصطلح وتعريف جديد في المادة الأولى) بسمى (دولة التسجيل). ليكون (الدولة المسجلة بها وسيلة النقل). إضافة عبارة (بموجب اتفاق مع الناقل لغرض النقل) في تعريف مصطلح (الراكب).</p> <p>- حذف عجز تعريف مصطلح (البضائع).</p> <p>- استبدال عبارة (والتي بمقتضاها) في تعريف مصطلح (التصريح). لتصبح (والذي بمقتضاه). وكلمة (يصرح) بكلمة (ترخص).</p> <p>- استبدال كلمة (المواصفة) بكلمة (المواصفات) في تعريف مصطلح (الحمولة الاستثنائية).</p> <p>- تعديل تعريف مصطلح (المواد الخطرة). ليصبح (أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية، سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها. أو على صحة الإنسان والكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل).</p>	<p>المادة الأولى: التعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١- مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p> <p>٢- دول المجلس: دول مجلس التعاون.</p> <p>٣- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون.</p> <p>٤- الدولة: الدولة العضو بمجلس التعاون.</p> <p>٥- النظام (القانون): النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p> <p>٦- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون).</p> <p>٧- اللجنة الوزارية: لجنة الوزراء المعنيين بشؤون النقل والمواصلات بدول المجلس.</p> <p>٨- السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام النظام (القانون) في الدولة.</p> <p>٩- رئيس السلطة المختصة: الوزير أو رئيس السلطة المختصة.</p> <p>١٠- النقل البري الدولي: نشاط نقل الركاب أو البضائع أو كليهما مقابل أجر. أو بصفة تجارية على الطرق البرية بين دول المجلس.</p> <p>١١- وسيلة النقل: كل مركبة (حافلة، أو سيارة، أو شاحنة منفردة، أو قاطرة ومقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أية تركيبة أخرى) مسجلة أو مرخصة في أي من دول المجلس.</p> <p>١٢- دولة التسجيل: الدولة المسجلة بها وسيلة النقل.</p> <p>١٣- الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة لممارسة النقل البري الدولي.</p> <p>١٤- السائق: الشخص الطبيعي قائد وسيلة النقل.</p> <p>١٥- الراكب: الشخص الطبيعي المتواجد في وسيلة النقل بموجب اتفاق مع الناقل لغرض التنقل بخلاف السائق.</p> <p>١٦- البضائع: أية مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو غيرها.</p> <p>١٧- بطاقة التشغيل: الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة والتي بمقتضاها يرخص لوسيلة النقل بالعمل في النقل البري الدولي.</p> <p>١٨- التصريح: الإذن الصادر من السلطة المختصة والذي بمقتضاه يصرح لوسيلة النقل بالدخول فارغة للدولة؛ بغرض النقل من نقاط محددة داخل تلك الدولة إلى دولة تسجيلها. أو النقل إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها.</p> <p>١٩- وثيقة النقل: مستند يصدره الناقل للشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد معه، بصفته مرسلاً أو مالكاً للبضاعة أو مفوضاً عنه، وفقاً لعقد النقل المبرم بينهما لنقلها إلى مرسل إليه، ويعتبر إثباتاً على تسلم الناقل للبضاعة محل النقل بحالتها المبينة في الوثيقة.</p> <p>٢٠- الحمولة الاستثنائية: البضائع غير القابلة للتجزئة ووسيلة النقل، اللتان يتجاوز وزنها الإجمالي و/أو أبعادهما الكلية الأوزان أو الأبعاد المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة.</p> <p>٢١- المواد الخطرة: أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية، سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، أو على صحة الإنسان والكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل.</p>	<p>المادة الأولى: التعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p> <p>دول المجلس: دول مجلس التعاون.</p> <p>المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون.</p> <p>الدولة العضو: إحدى دول المجلس.</p> <p>النظام (القانون): النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p> <p>اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون).</p> <p>اللجنة الوزارية: لجنة الوزراء المعنيين بشؤون النقل والمواصلات بدول المجلس.</p> <p>رئيس السلطة المختصة: الوزير أو رئيس السلطة المختصة المعني بتنفيذ أحكام النظام (القانون) في كل دولة عضو.</p> <p>السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام النظام (القانون) في الدولة العضو.</p> <p>النقل البري الدولي: ممارسة نشاط نقل الركاب أو نقل البضائع أو كلاهما كليهما مقابل أجر. أو بصفة تجارية على الطرق البرية بين دول المجلس.</p> <p>النشاط: أي من أنشطة النقل البري الدولي المحددة باللائحة.</p> <p>وسيلة النقل: كل مركبة (حافلة، أو سيارة، أو شاحنة منفردة، أو قاطرة ومقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أية تركيبة أخرى) مسجلة أو مرخصة في أي من دول المجلس، ومرخص لها بالتسير على شبكة الطرق.</p> <p>دولة التسجيل: الدولة المسجلة بها وسيلة النقل.</p> <p>الناقل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة لممارسة النشاط النقل البري الدولي.</p> <p>السائق: الشخص الطبيعي قائد وسيلة النقل.</p> <p>الراكب: الشخص الطبيعي المتواجد في وسيلة النقل بموجب اتفاق مع الناقل لغرض التنقل بخلاف السائق.</p> <p>البضائع: أية مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو غيرها، تدخل في حكم البضاعة.</p> <p>بطاقة التشغيل: الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة والتي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل بالعمل في النشاط النقل البري الدولي.</p> <p>التصريح: الإذن الصادر من السلطة المختصة والتي بمقتضاها والذي بمقتضاه يصرح لوسيلة النقل بالدخول فارغة للدولة العضو. بغرض النقل من نقاط محددة داخل تلك الدولة إلى دولة تسجيلها. أو النقل إلى دولة عضو أخرى خلاف دولة تسجيلها.</p> <p>وثيقة النقل: مستند يصدره الناقل للشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد معه بصفته مرسلاً أو مالكاً للبضاعة أو مفوضاً عنه، وفقاً لعقد النقل المبرم بينهما لنقلها إلى مرسل إليه، ويعتبر إثباتاً على تسلم الناقل للبضاعة محل النقل بحالتها المبينة في الوثيقة.</p> <p>الحمولة الاستثنائية: البضائع غير القابلة للتجزئة ووسيلة النقل، اللتان يتجاوز وزنها الإجمالي و/أو أبعادهما الكلية الأوزان أو الأبعاد المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة.</p> <p>المواد الخطرة: أية مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها صلبة أو سائلة أو غازية سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها، أو على صحة الإنسان وسلامته والكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل. أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطيرة.</p>



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تمة

التعديلات	النص النهائي المعتمد	النص الأساسي مع تتبع مواضع التعديل
<p>- إضافة تعريف أو مسمى للمادة (الثانية) وأحكام النظام الأخرى.</p> <p>- إضافة فقرة بالرقم (1) للمادة (الثانية) تحدد الهدف من النظام، بالنص التالي: (يهدف النظام (القانون) إلى تنظيم النقل البري الدولي بين دول المجلس. ورفع مستوى السلامة على الطرق).</p> <p>- حذف عبارة (مع عدم الإخلال بالأنظمة (القوانين) النافذة في دول المجلس) من صدر الفقرة (2).</p>	<p>المادة الثانية: الهدف والنطاق</p> <p>1- يهدف النظام (القانون) إلى تنظيم النقل البري الدولي بين دول المجلس. ورفع مستوى السلامة على الطرق.</p> <p>2- تسري أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة على النقل البري الدولي بين دول المجلس.</p>	<p>المادة الثانية: الهدف والنطاق</p> <p>1- يهدف النظام (القانون) إلى تنظيم النقل البري الدولي بين دول المجلس. ورفع مستوى السلامة على الطرق.</p> <p>1.2- مع عدم الإخلال بالأنظمة (القوانين) النافذة في دول المجلس، تسري أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة على ممارسي <u>التشاطر</u> النقل البري الدولي بين دول المجلس.</p>
<p>إعادة صياغة للمادة (الثالثة).</p>	<p>المادة الثالثة: بطاقة التشغيل</p> <p>لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة النقل البري الدولي إلا بعد حصولها على بطاقة التشغيل. وتحدد اللائحة أنواع الأنشطة، والحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في البطاقة.</p>	<p>المادة الثالثة: بطاقة التشغيل</p> <p>لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة <u>التشاطر</u> النقل البري الدولي بين دول المجلس إلا بعد حصولها على بطاقة التشغيل. وتحدد اللائحة أنواع الأنشطة، ومواصفات البطاقة والحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في البطاقة المدونة فيها.</p>
<p>- تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى).</p> <p>- إضافة عبارة (مع مراعاة حكم الفقرة (1) من هذه المادة) لصدر الفقرة رقم (2) من المادة (الرابعة).</p>	<p>المادة الرابعة: النقل في طريق العودة والدخول الفارغ</p> <p>1- يجوز لوسيلة النقل -بعد إنزال الركاب أو تفريغ البضائع في دولة خلاف دولة تسجيلها- ممارسة النقل البري الدولي من تلك الدولة فقط إلى دولة تسجيلها في طريق العودة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p> <p>2- يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض العبور، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p> <p>3- لا يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض ممارسة <u>التشاطر</u> النقل البري الدولي إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة العضو المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p> <p>4- مع مراعاة حكم الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز لوسيلة النقل ممارسة النقل البري الدولي انطلاقاً من دولة خلاف دولة تسجيلها إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p>	<p>المادة الرابعة: النقل في طريق العودة والدخول الفارغ</p> <p>1- يجوز لوسيلة النقل -بعد إنزال الركاب أو تفريغ البضائع في دولة عضو خلاف دولة تسجيلها- ممارسة <u>التشاطر</u> النقل البري الدولي من تلك الدولة فقط إلى دولة تسجيلها في طريق العودة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p> <p>2- يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض العبور، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p> <p>3- لا يجوز لوسيلة النقل الدخول فارغة لأي من دول المجلس خلاف دولة تسجيلها لغرض ممارسة <u>التشاطر</u> النقل البري الدولي إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p> <p>4- مع مراعاة حكم الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز لوسيلة النقل في أي من دول المجلس ممارسة <u>التشاطر</u> بين دول المجلس النقل البري الدولي انطلاقاً من دولة عضو خلاف دولة تسجيلها إلا بعد الحصول على التصريح من الدولة المراد النقل منها، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة.</p>
<p>- تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى).</p> <p>- استبدال عبارة (تصريح خاص بذلك) بكلمة (موافقة).</p>	<p>المادة الخامسة: وسيلة النقل غير المسجلة</p> <p>لا يجوز لوسيلة النقل غير المسجلة في أي من دول المجلس ممارسة النقل البري الدولي إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها، إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل منها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.</p>	<p>المادة الخامسة: وسيلة النقل غير المسجلة</p> <p>لا يجوز لوسيلة النقل غير المسجلة في أي من دول المجلس ممارسة <u>التشاطر</u> بين دول المجلس النقل البري الدولي إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها، إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل منها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.</p>
<p>- تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى)، مع إعادة صياغة المادة بشكل عام.</p>	<p>المادة السادسة: النقل الداخلي للركاب والبضائع</p> <p>يحظر على وسيلة النقل ممارسة نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل الدولة بخلاف دولة التسجيل، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في تلك الدولة.</p>	<p>المادة السادسة: النقل الداخلي للركاب والبضائع</p> <p>يحظر على وسيلة النقل ممارسة <u>التشاطر</u> نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل الدولة <u>العضو</u> ما لم تكون تلك الدولة هي دولة تسجيلها بخلاف دولة التسجيل، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في تلك الدولة.</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>المادة السابعة: الشروط والمواصفات الفنية لوسيلة النقل</p> <p>تحدد اللائحة الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل، وذلك بما يكفل سلامة عمليات النقل على شبكة الطرق.</p>	<p>المادة السابعة: الشروط والمواصفات الفنية لوسيلة النقل</p> <p>تحدد اللائحة الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل، وذلك بما يكفل سلامة عمليات النقل على شبكة الطرق.</p>



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تمة

التعديلات	النص النهائي المعتمد	النص الأساسي مع تتبع مواضع التعديل
	<p>المادة الثامنة: نقل البضائع</p> <p>١- يحظر نقل البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها أو عبورها وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في تلك الدولة. ٢- يحظر نقل البضائع والمواد الخطرة دون اتباع الأنظمة (القوانين) واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية المعتمدة لدى السلطة المختصة. ٣- يحظر نقل الأسلحة، أو المفرقات، أو المعدات الحربية، أو المتفجرات والمواد المستخدمة في تصنيعها، من دولة إلى أخرى، إلا بموجب موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) والتعليمات المعمول بها في الدولة المراد النقل إليها ومنها.</p>	<p>المادة الثامنة: نقل البضائع</p> <p>١- يحظر نقل البضائع المحظورة (المنوعة) التي تمنع الدولة العضو استيرادها أو تصديرها أو عبورها وفقاً للأنظمة (القوانين) بين دول المجلس المعمول بها في تلك الدولة. ٢- يحظر نقل البضائع والمواد الخطرة دون اتباع الأنظمة (القوانين) واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية المعتمدة لدى السلطة المختصة. ٣- يحظر نقل الأسلحة، أو المفرقات، أو المعدات الحربية، أو المتفجرات أو المواد المستخدمة في تصنيعها من الدولة العضو إلى دولة عضو أخرى، إلا بموجب تصريح خاص بذلك موافقة من السلطة المختصة ووفقاً للأنظمة (القوانين) والتعليمات المعمول بها في الدولة المراد النقل إليها ومنها.</p>
	<p>المادة التاسعة: الحمولة الاستثنائية</p> <p>يحظر نقل الحمولة الاستثنائية دون الحصول على موافقة من السلطة المختصة في الدولة المراد النقل إليها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.</p>	<p>المادة التاسعة: الحمولة الاستثنائية</p> <p>يحظر نقل الحمولة الاستثنائية دون الحصول على تصريح خاص بذلك موافقة من السلطة المختصة في الدولة العضو المراد النقل إليها، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لذلك.</p>
	<p>المادة العاشرة: التزامات الناقل</p> <p>يلتزم الناقل عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي: ١- الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل. ٢- التأكد من حمل الركاب والسائقين لوثائق السفر النظامية (القانونية)، على أن تكون سارية المفعول. ٣- إصدار قائمة بأسماء الركاب عند نقل الركاب وفق ما تحده اللائحة، والاحتفاظ بها داخل وسيلة النقل. ٤- عدم تحميل أية أمتعة شخصية أو منقولات -مهما كان نوعها- في وسيلة النقل المخصصة لنقل الركاب دون مرافقة أصحابها. ٥- وضع بطاقة على الأمتعة الشخصية أو المنقولات الخاصة بالركاب، وتحدد اللائحة مواصفات البطاقة والبيانات المدونة فيها. ٦- استخدام وسيلة النقل الملائمة لنوع البضاعة المنقولة، وحملها بطريقة آمنة. ٧- إصدار وثيقة النقل وفق الإجراءات والضوابط التي تحدها اللائحة. ٨- التقيد بالشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل. ٩- التقيد بالوزن الإجمالي، والوزن الأقصى على كل محور، والأبعاد الكلية المسموح بها لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق. ١٠- أية التزامات أخرى تحدها اللائحة. وللسلطة المختصة عند إخلال الناقل بأي من تلك الالتزامات منع وسيلة النقل المخالفة من دخول أو عبور أراضيها وفقاً لآلية المنع التي تحدها اللائحة.</p>	<p>المادة العاشرة: التزامات الناقل</p> <p>يلتزم الناقل عند ممارسة النشاط بين دول المجلس النقل البري الدولي بالآتي: ١- الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل. ٢- التأكد من حمل الركاب والسائقين لوثائق السفر النظامية (القانونية)، وعلى أن تكون سارية المفعول. ٣- إصدار قائمة بأسماء الركاب عند نقل الركاب وفق ما تحده اللائحة، والاحتفاظ بها داخل وسيلة النقل. ٤- استخدام وسيلة النقل الملائمة لنوع البضاعة المنقولة، وحملها بطريقة آمنة. ٥- إصدار وثيقة النقل وفق الإجراءات والضوابط التي تحدها اللائحة. ٦- التقيد بالشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في وسائل النقل. ٧- التقيد بالوزن الإجمالي، والوزن الأقصى على كل محور، والأبعاد الكلية المسموح بها لسير وسيلة النقل على شبكة الطرق. ٨- أية التزامات أخرى تحدها اللائحة على الناقل وأهله ووكيله. وللسلطة المختصة عند إخلال الناقل بأي من تلك الالتزامات منع وسيلة النقل المخالفة من دخول أو عبور أراضيها وفقاً لآلية المنع التي تحدها اللائحة.</p>
	<p>المادة الحادية عشرة: التزامات السائق</p> <p>يلتزم السائق عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي: ١- الدخول من المنافذ الرسمية للدولة. ٢- السير على المسارات والطرق التي يُسمح بالسير عليها ضمن أراضي الدولة. ٣- التوقف للاستراحة في الأماكن المخصصة لذلك على أراضي الدولة. ٤- تفريغ البضائع في الأماكن المخصصة لها. ٥- التقيد بساعات القيادة والراحة وفقاً لما تحده اللائحة. ٦- أية التزامات أخرى تحدها اللائحة.</p>	<p>المادة الحادية عشر: التزامات السائق</p> <p>يلتزم السائق عند ممارسة النقل البري الدولي بالآتي: ١- الدخول من المنافذ الرسمية للدولة العضو. ٢- السير على المسارات والطرق التي يُسمح بالسير عليها ضمن أراضي الدولة العضو. ٣- التوقف للاستراحة في الأماكن المخصصة لذلك على أراضي الدولة العضو. ٤- عدم تفريغ البضائع في غير الأماكن المخصصة لها. ٥- التقيد بساعات القيادة والراحة وفقاً لما تحده اللائحة. ٦- أية التزامات أخرى تحدها اللائحة.</p>
تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى).	تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى).	تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى).



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تمة

التعديلات	النص النهائي المعتمد	النص الأساسي مع تتبع مواضع التعديل
استبدال كلمة (النقل) بكلمة (وسيلة النقل)، مع إجراء تعديل صياغي على المادة.	المادة الثانية عشرة: مدة البقاء يحظر على وسيلة النقل تجاوز مدة البقاء المحددة -حسب الغرض من الدخول- داخل الدولة العضو دون مبرر، وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها تجاوز مدة البقاء، والإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.	المادة الثانية عشر: مدة البقاء يحظر على التناقل وسيلة النقل تجاوز مدة البقاء المحددة -حسب الغرض من الدخول- داخل الدولة العضو دون مبرر، وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها لتناقل تجاوز تلك المدة مدة البقاء، والإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.
- تم إجراء بعض التعديلات الصياغية على ضوء التعديلات التي تمت في المادة (الأولى). - استبدال عبارة (تصريح خاص بذلك) بكلمة (موافقة) من الفقرة (٢).	المادة الثالثة عشرة: الأوزان والأبعاد لوسيلة النقل ١- يحظر تجاوز الوزن الإجمالي، أو الوزن الأقصى على كل محور، أو الأبعاد الكلية (الطول، والعرض، والارتفاع) المسموح بها لسيور وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة وفق المحدد بالمواصفات القياسية المعتمدة. ٢- يحظر تجاوز وسيلة النقل المخصصة لنقل البضائع لمحطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة.	المادة الثالثة عشر: الأوزان والأبعاد لوسيلة النقل ١- يحظر تجاوز الوزن الإجمالي، أو الوزن الأقصى على كل محور، أو الأبعاد الكلية (الطول، والعرض، والارتفاع) المسموح بها لسيور وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة وفق المحدد بالمواصفات القياسية المعتمدة. ١،٢- أو يحظر تجاوز وسيلة النقل المخصصة لنقل البضائع لمحطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة العضو دون وجود تصريح خاص بذلك موافقة من السلطة المختصة.
حذفت كامل فقرات المادة، مع إعادة ترقيم المواد اللاحقة.	المادة الرابعة عشر: ١- يُعفى من الضرائب والرسوم كميات الوقود والريوت الموجود في الخزانات الاعيادية لوسيلة النقل المجهزة بها من قبل الشركة الصانعة عند دخولها أي من دول المجلس، وكذلك الأمتعة الشخصية الخاصة بالسائق ومساعده والركاب، والإطارات وقطع الغيار الأصلية لغايات الإصلاح على ألا تكون ذات صفة تجارية. ٢- تخضع قطع الغيار المستوردة لغرض استبدال الأجزاء التالفة في وسيلة النقل عند حدوث الأعطال للأنظمة (القوانين) في الدولة العضو. ٣- تخضع وسيلة النقل في أي من أراضي دول المجلس لرسوم استخدام الطرق وفق ما يطبق على وسيلة النقل المسجلة في الدولة العضو. ٤،٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة، تعفى وسيلة النقل عند دخولها لأراضي الدولة العضو من كافة الرسوم والضرائب أيًا كان نوعها أو الجهة الجابية لها باستثناء الرسوم التي تدفع مقابل منح تأشيرات دخول السائقين الأجانب، ومقابل الخدمات المقدمة فعلياً في منافذ الدخول.	
تم استبدال نص المادة بالنص الآتي تختص السلطة المختصة فرض الجزاءات الإدارية على المخالفات الواردة في هذا النظام (القانون)، والتأكيد على أن جميع العقوبات الواردة بالنظم هي عقوبات إدارية.	المادة الرابعة عشرة: المخالفات والجزاءات الإدارية تختص السلطة المختصة فرض الجزاءات الإدارية على المخالفات الواردة في هذا النظام (القانون).	المادة الخامسة عشر الرابعة عشرة: المخالفات والجزاءات الإدارية لا يحل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام (قانون) آخر في الدولة العضو.
- تعديلات صياغية، مع حذف العقوبة المقررة عن المادة (العاشرة) من الفقرة (١) من هذه المادة. - حذف الفقرة (٤).	المادة الخامسة عشرة: ١- يجازى كل من يخالف أيًا من المواد (الرابعة، أو السابعة، أو الحادية عشرة، أو الثانية عشرة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). ٢- يجازى كل من يخالف أيًا من المواد (الخامسة، أو الثامنة، أو التاسعة) من هذا النظام (القانون) بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). ٣- يجازى كل من يخالف أيًا من المادتين (الثالثة، أو السادسة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).	المادة السادسة عشر الخامسة عشرة: ١- يعاقب يجازى كل من يخالف أي من المواد (١١، ١٠، ٧، ٤، ٦، ١١، ١٠، ٧، ٤، ٦) (الرابعة، أو السابعة، أو الحادية عشرة، أو الثانية عشرة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). ٢- يعاقب يجازى كل من يخالف أي من المواد (الخامسة، ٥) (الثامنة، ٨ أو التاسعة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، ولا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). ٣- يعاقب يجازى كل من يخالف أي من المادتين (٣) (الثالثة، ٣) أو (السادسة) من هذا النظام (القانون)، بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي، ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). ٤- يعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام (القانون) أو اللائحة، بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال سعودي، ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس).



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تمة

التعديلات	النص النهائي المعتمد	النص الأساسي مع تتبع مواضع التعديل
<p>- إضافة عبارة (يجازى كل ما يخالف المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون) بالآتي). إلى صدر المادة. وإجراء بعض الصياغات على فقرات المادة على ضوء ذلك.</p> <p>- دمج الفقرة (5) من المادة للفقرة (2).</p>	<p>المادة السادسة عشرة: يجازى كل ما يخالف المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون) بالآتي: 1- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (100) مائة ريال سعودي. ولا تزيد على (1000) ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). في حال تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. وذلك لكل (100) مائة كيلوجرام -أو أي جزء منها- تجاوزت الوزن الإجمالي بما يزيد على (200) مائتي كيلوجرام. 2- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (1000) ألف ريال سعودي. ولا تزيد على (2000) ألفي ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) لكل محور متجاوز بمقدار يزيد على (100) مائة كيلوجرام للوزن المحوري الأقصى المسموح به لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. ويطبق حكم هذه الفقرة في حالة عدم تجاوز وسيلة النقل للوزن الإجمالي المسموح به لسيير على شبكة الطرق في الدولة. 3- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (1000) ألف ريال سعودي. ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز أي من الأبعاد الكلية (الطول. العرض. الارتفاع) المسموح بها لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. 4- غرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (2000) ألفي ريال سعودي. ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز وسيلة النقل لمخاطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة.</p>	<p>المادة السابعة عشر السادسة عشرة: يجازى كل من يخالف المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون) بالآتي: 1- يعاقب كل من يتجاوز الوزن الإجمالي المسموح به لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة العضو. بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (100) مائة ريال. ولا تزيد عن (1000) ألف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس). في حال تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. وذلك لكل (100) مائة كيلوجرام -أو أي جزء منها- تجاوزت الوزن الإجمالي بما يزيد عن (200) مائتي كيلوجرام. 2- يعاقب كل من يتجاوز الوزن الأقصى على كل محور المسموح به لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة العضو بما يزيد عن (100) مائة كيلوجرام. بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (1000) ألف ريال سعودي. ولا تزيد عن (2000) ألفي ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) لكل محور متجاوز بمقدار يزيد عن (100) مائة كيلوجرام للوزن المحوري الأقصى المسموح به لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. ويطبق حكم هذه الفقرة في حالة عدم تجاوز وسيلة النقل للوزن الإجمالي المسموح به لسيير على شبكة الطرق في الدولة. 3- يعاقب كل من يتجاوز أي من الأبعاد الكلية (الطول. العرض. الارتفاع) المسموح بها لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة العضو. بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (1000) ألف ريال سعودي. ولا تزيد عن (5000) خمسة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز أي من الأبعاد الكلية (الطول. العرض. الارتفاع) المسموح بها لسيير وسيلة النقل على شبكة الطرق في الدولة. 4- يعاقب كل من يتجاوز محطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة العضو دون وجود تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة. بغرامة مالية (إدارية) لا تقل عن (2000) ألف ريال سعودي. ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس) عند تجاوز وسيلة النقل لمخاطات قياس الأوزان والأبعاد الواقعة على شبكة الطرق في الدولة دون وجود موافقة من السلطة المختصة. 5- يطبق حكم الفقرة (2) من هذه المادة: في حال عدم تجاوز وسيلة النقل للوزن الإجمالي المسموح به لسيير على شبكة الطرق في الدولة العضو.</p>
<p>إعادة صياغة المادة مع حذف كلمة (العود). والإشارة إلى المادتين (الخامسة عشرة. والسادسة عشرة).</p>	<p>المادة السابعة عشرة: تكرار المخالفة مع مراعاة المادتين (الخامسة عشرة. والسادسة عشرة). تضاعف قيمة الغرامة للمخالفة في حال تكرارها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها بما لا يتجاوز حدها الأقصى.</p>	<p>المادة الثامنة عشر السابعة عشرة: تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المالية في حالة العود بما لا يتجاوز حدها الأقصى. ويُعتبر عائداً كل من ارتكب ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكابها.</p>
<p>إعادة صياغة المادة لتتوافق مع حرية وحركة الأشخاص. مع إحالة الموضوع لإجراءات كل دولة.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: سداد الغرامات المالية يجوز للدولة التي وقعت فيها أية مخالفة لأحكام هذا النظام (القانون). اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل لها سداد الغرامات المترتبة عن هذه المخالفات.</p>	<p>المادة التاسعة عشر الثامنة عشرة: سداد الغرامات المالية تُمنع وسيلة النقل أو السائق أو كليهما معاً من المغادرة. أو الدخول. أو العبور لأراضي الدولة العضو التي وقعت بها مخالفة لأي من أحكام هذا النظام (القانون) حتى سداد الغرامات المالية.</p>



النظام (القانون) الموحد للنقل البري الدولي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمة

التعديلات	النص النهائي المعتمد	النص الأساسي مع تتبع مواضع التعديل
إعادة صياغة المادة مع تحديد المواد التي يطبق بحق الخالف لها هذا النوع من العقوبات. وكذلك إسناد عقوبة المنع وإيقاعها للسلطات القضائية والإدارية المختصة بناءً على ما يُرفع لها من السلطة المختصة.	المادة التاسعة عشرة: منع الدخول أو العبور في حال مخالفة وسيلة النقل أو السائق لأحكام أي من المواد (الثامنة، أو التاسعة، أو الثالثة عشرة) من هذا النظام (القانون)، يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية المختصة بحسب الأحوال إيقاع عقوبة منع وسيلة النقل أو السائق أو كليهما من الدخول أو العبور لأراضي تلك الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.	المادة العشرون التاسعة عشرة: منع الدخول أو العبور يجوز بقرار من رئيس السلطة المختصة في حالة مخالفة وسيلة النقل أو السائق لأحكام هذا النظام (القانون) أو ارتكاب مخالفة أدت إلى التأثير على السلامة العامة أو الإضرار بالملكيات العامة أو الخاصة؛ منع وسيلة النقل أو السائق أو كليهما معاً من الدخول أو العبور لأراضي تلك الدولة لمدة لا تزيد عن سنتين.
إعادة صياغة المادة	المادة العشرون: التظلم يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) التظلم للسلطة المختصة وفقاً للأنظمة (القوانين) المعمول بها في الدولة.	المادة الواحدة — والعشرون: التظلم مع مراعاة الأنظمة (القوانين) والإجراءات في كل دولة تنظر السلطة المختصة في الدولة العضو التي وقعت بها المخالفة لأي من أحكام هذا النظام (القانون) في الطعون والاعتراضات المقدمة على المخالفات والقرارات الصادرة بحق وسيلة النقل والسائق.
إضافة	المادة الحادية والعشرون: الرسوم والضرائب تعامل وسيلة النقل المسجلة في دول المجلس معاملة وسيلة النقل الوطنية فيما يخص الرسوم والضرائب وأجور الخدمات.	المادة الحادية والعشرون: (إضافة) الرسوم والضرائب تعامل وسيلة النقل المسجلة في دول المجلس معاملة وسيلة النقل الوطنية فيما يخص الرسوم والضرائب وأجور الخدمات.
إعادة الصياغة ليكون الحكم جوازياً. كون أن بعض الدول الأعضاء لا يتطلب أن يكون الموظف له صفة الضبطية القضائية.	المادة الثانية والعشرون: ضبط المخالفات يجوز منح موظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة. وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.	المادة الثانية والعشرون: ضبط المخالفات يكون لموظفي يجوز منح موظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة. وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة العضو.
فصل عجز المادة ٢٣ سابقاً في مادة مستقلة.	المادة الثالثة والعشرون: تطبيق النظام (القانون) واللائحة على السلطة المختصة في كل دولة. اتخاذ كافة الإجراءات النظامية (القانونية) اللازمة لضمان تطبيق أحكام النظام (القانون) واللائحة.	المادة الثالثة والعشرون: (فصل عجز المادة ٢٣ سابقاً في مادة مستقلة) تطبيق النظام (القانون) واللائحة على السلطة المختصة في كل دولة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة لضمان تطبيق أحكام النظام (القانون) واللائحة.
إعادة صياغة المادة، مع فصل نص عجز المادة إلى مادة مستقلة رقمها (٢٣) المشار إليها أعلاه.	المادة الرابعة والعشرون: اللائحة تصدر السلطة المختصة - وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة - اللائحة بعد إقرارها من اللجنة الوزارية. ويسري في شأن تعديلها ذات الإجراءات.	المادة الثالثة والرابعة والعشرون: اللائحة تصدر اللجنة الوزارية اللائحة خلال سنة واحدة من إقرار هذا النظام (القانون) وعلى السلطة المختصة في كل دولة عضو اتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة.
حذف عبارة (من تاريخ إقراره) من عجز المادة، وإضافة عبارة (وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة).	المادة الخامسة والعشرون: نفاذ النظام (القانون) يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى. ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.	المادة الرابعة والخمسة والعشرون: نفاذ النظام يقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى. ويعمل به بصفة إلزامية، من تاريخ إقراره وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

اعتماد (١١٩) مواصفة قياسية سعودية وتبني (٥٤٠) مواصفة قياسية



المواصفات السعودية
Saudi Standards

القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٨هـ، بشأن تفويض اللجنة التنفيذية بدراسة مشاريع المواصفات القياسية واعتمادها وفقاً للمنهجية المعتمدة من المجلس في اعتماد المواصفات القياسية. وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٢٠٢٤/٤٦/٠١) وتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤م، بشأن اعتماد (١١٩) مواصفة قياسية سعودية، وتبني (٥٤٠) مواصفة قياسية على النحو التالي:

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها». وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات

أولاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٦-٢٤-٠١-٠١-٠١):

أ- قائمة المواصفات القياسية السعودية (جديدة):

١- قطاع المواصفات الكيميائية والبتروولية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO EN 13121-1:2024	الخزانات والحاويات من البلاستيك المدعم بالألياف الزجاجية للاستخدام فوق الأرض - الجزء ١: المواد الخام - المواصفات والشروط وشروط القبول GRP tanks and vessels for use above ground - Part 1: Raw materials - Specification conditions and acceptance conditions	اختيارية
٢	SASO EN 13121-2:2024	الخزانات والحاويات من البلاستيك المدعم بالألياف الزجاجية للاستخدام فوق الأرض - الجزء ٢: المواد المركبة - المقاومة الكيميائية GRP tanks and vessels for use above ground - Part 2: Composite materials - Chemical resistance	اختيارية
٣	SASO EN 13121-3:2024	الخزانات والحاويات من البلاستيك المدعم بالألياف الزجاجية للاستخدام فوق الأرض - الجزء ٣: التصميم والتصنيع GRP tanks and vessels for use above ground Part 3: Design and workmanship	اختيارية
٤	SASO EN 13121-4:2024	الخزانات والحاويات من البلاستيك المدعم بالألياف الزجاجية للاستخدام فوق الأرض - الجزء ٤: التسليم والتركيب والصيانة GRP tanks and vessels for use above ground - Part 4: Delivery, installation and maintenance	اختيارية

٢- قطاع المواصفات الكهربائية والإلكترونية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO 3066:2024	المتطلبات الفنية لأجهزة استقبال البث التلفزيوني Technical Requirements of TV Broadcast Receivers	اختيارية
٢	SASO 3067:2024	المتطلبات الفنية لأجهزة استقبال البث الأرضي الرقمي DVB-T /T2 Technical requirements of Digital Terrestrial Transmission System (DVB-T/T2) Receivers	اختيارية
٣	SASO IEC 63057:2024	الخلايا والبطاريات الثانوية التي تحتوي على قلوية أو غيرها من غير الحمضية المنحللات بالكهرباء - متطلبات السلامة لبطاريات الليثيوم الثانوية للاستخدام في المركبات على الطرق وليس للدفع Secondary cells and batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes - Safety requirements for secondary lithium batteries for use in road vehicles not for the propulsion	اختيارية
٤	SASO ISO 21895:2024	تصنيف أنظمة الطائرات المدنية بدون طيار Categorization and classification of civil unmanned aircraft systems	اختيارية
٥	SASO IEC 61400-50-2:2024	أنظمة توليد طاقة الرياح - الجزء ٥٠-٢: قياس الرياح - تطبيق تكنولوجيا الاستشعار عن بعد المثبتة على الأرض Wind energy generation systems - Part 50-2: Wind measurement - Application of ground-mounted remote sensing technology	اختيارية
٦	SASO IEC 61400-50-1:2024	أنظمة توليد طاقة الرياح - الجزء ٥٠-١: قياس الرياح - باستخدام الأجهزة المثبتة على سارية الأرصاد الجوية وكبينة التحكم وجهاز مقياس شدة الريح الدوار Wind energy generation systems - Part 50-1: Wind measurement - Application of meteorological mast, nacelle and spinner mounted instruments	اختيارية

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (OE) مواصفة قياسية .. تتما



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٧	SASO IEC 61400-21-2:2024	أنظمة توليد طاقة الرياح - الجزء 21-2: قياس وتقييم الخصائص الكهربائية - محطات طاقة الرياح Wind energy generation systems - Part 21-2: Measurement and assessment of electrical characteristics - Wind power plants	اختيارية
٨	SASO IEC TS 61400-29:2024	أنظمة توليد طاقة الرياح - الجزء 29: ترسيم حدود توربينات الرياح والإضاءة حولها Wind energy generation systems - Part 29: Marking and lighting of wind turbines	اختيارية
٩	SASO ISO 21384-2:2024	أنظمة الطائرات بدون طيار - الجزء 2: مكونات الطائرات بدون طيار Unmanned aircraft systems - Part 2: UAS components	اختيارية
١٠	SASO ISO 23629-8:2024	إدارة حركة مرور UAS (UTM) - الجزء 8: تحديد الهوية عن بعد UAS traffic management (UTM) - Part 8: Remote identification	اختيارية
١١	SASO IEC TR 24368:2024	تكنولوجيا المعلومات - الذكاء الاصطناعي - نظرة عامة على الاهتمامات الأخلاقية والمجتمعية Information technology - Artificial intelligence - Overview of ethical and societal concerns	اختيارية
١٢	SASO ISO IEC 23053:2024	إطار عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) باستخدام التعلم الآلي (ML) Framework for Artificial Intelligence (AI) Systems Using Machine Learning (ML)	اختيارية
١٣	SASO ISO IEC 23894:2024	تكنولوجيا المعلومات - الذكاء الاصطناعي - إرشادات حول إدارة المخاطر Information technology - Artificial intelligence - Guidance on risk management	اختيارية

٣- قطاع مواصفات المقاييس والموازن:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO IEC TS 62903:2024	فوق الصوتيات - قياسات المتغيرات الكهروضوئية وقدرة الإنتاج الصوتي لحولات القدرة ذات الموجة الكروية باستخدام طريقة المعاملة بالمثل الذاتية Ultrasonics - measurements of electroacoustical parameters and acoustic output power of spherically curved transducers using the self-reciprocity method	اختيارية
٢	SASO IEC 61094-10:2024	الكهروضوئيات - ميكروفونات القياس - الجزء 10: معايرة الضغط المطلق للميكروفونات عند ترددات منخفضة باستخدام مسماع كباسي قابل للحساب Electroacoustics - measurement microphones - part 10: absolute pressure calibration of microphones at low frequencies using calculable pistonphones	اختيارية
٣	SASO ISO/PAS 1996-3:2024	الصوتيات - وصف وقياس وتقييم الضوضاء البيئية - الجزء 3: طريقة موضوعية لقياس بروز الأصوات الاندفاعية ولضبط L Aeq Acoustics - description, measurement and assessment of environmental noise - part 3: objective method for the measurement of prominence of impulsive sounds and for adjustment of laeq	اختيارية
٤	SASO ISO 23591:2024	معايير الجودة الصوتية لغرف ومساحات التدريب على الموسيقى Acoustic quality criteria for music rehearsal rooms and spaces	اختيارية
٥	SASO ISO/TS 19488:2024	الصوتيات - التصنيف الصوتي للمساكن Acoustics - Acoustic classification of dwellings	اختيارية
٦	SASO ISO 10848-5:2024	الصوتيات - القياس المختبري والميداني للانتقال الجانبي لصوت معدات الخدمة المحمولة والصدمات والبناء بين الغرف المجاورة - الجزء 5: الكفاءات الإشعاعية لعناصر المبنى Acoustics - Laboratory and field measurement of the flanking transmission for airborne, impact and building service equipment sound between adjoining rooms - Part 5: Radiation efficiencies of building elements	اختيارية
٧	SASO ISO 21920-3:2024	مواصفات المنتج الهندسية (GPS) - بُنية السطح: الشكل - الجزء 3: مشغلو المواصفات Geometrical product specifications (GPS) - Surface texture: Profile - Part 3: Specification operators	اختيارية
٨	SASO ISO 21920-2:2024	مواصفات المنتج الهندسية (GPS) - بنية السطح: الشكل - الجزء 2: المصطلحات والتعاريف ومتغيرات بنية السطح Geometrical product specifications (GPS) - Surface texture: Profile - Part 2: Terms, definitions and surface texture parameters	اختيارية

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (OE0) مواصفة قياسية .. تتم



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٩	SASO ISO 13142:2024	البصريات والضوئيات - الليزر والمعدات المتعلقة بالليزر- طريقة جوف ثبيط الرنين لقياسات الانعكاسية العالية والنفذية العالية Optics and photonics - Lasers and laser-related equipment - Cavity ring-down method for high-reflectance and high-transmittance measurements	اختيارية
١٠	SASO ISO 11553-3:2024	أمان الآلات - آلات المعالجة بالليزر- الجزء ٣: طرائق تقليل الضوضاء وقياس الضوضاء لآلات المعالجة بالليزر ووسائل المعالجة المحمولة باليد والمعدات المساعدة المرتبطة بها (درجة الدقة ٢) Safety of machinery -- Laser processing machines -- Part 3: Noise reduction and noise measurement methods for laser processing machines and hand-held processing devices and associated auxiliary equipment (accuracy grade 2)	اختيارية

٤- قطاع مواصفات التشييد ومواد البناء:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO EN 197-2:2024	الأسمنت - الجزء ٢: تقييم ثبات الأداء والتحقق منه Cement - Part 2: Assessment and verification of constancy of performance	اختيارية
٢	SASO ASTM E1354:2024	طريقة الاختبار القياسية لمعدلات إطلاق الدخان والحرارة للمواد والمنتجات باستخدام مقياس استهلاك الأكسجين Standard Test Method for Heat and Visible Smoke Release Rates for Materials and Products Using an Oxygen Consumption Calorimeter	اختيارية

٥- قطاع مواصفات الخدمات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 21620:2024	السياحة والخدمات ذات الصلة - الفنادق التراثية - متطلبات المعدات والخدمات Tourism and related services - Heritage hotels - Equipment and service requirements	اختيارية
٢	SASO ISO 21621:2024	السياحة والخدمات ذات الصلة - المطاعم التقليدية - الجوانب البصرية والديكور والخدمات Tourism and related services - Traditional restaurants - Visual aspects, decoration and services	اختيارية
٣	SASO ISO 21902:2024	السياحة والخدمات ذات الصلة - السياحة الميسرة للجميع - المتطلبات والتوصيات Tourism and related services - Accessible tourism for all - Requirements and recommendations	اختيارية
٤	SASO ISO 24804:2024	خدمات الغوص الترفيهي - متطلبات تدريب الغواصين على إعادة التنفس - الغوص بدون تخفيف الضغط Recreational diving services - Requirements for rebreather diver training - No-decompression diving	اختيارية
٥	SASO ISO 24805:2024	خدمات الغوص الترفيهي - متطلبات تدريب الغواصين على إعادة التنفس - الغوص تحت الضغط حتى ٤٥ متراً Recreational diving services - Requirements for rebreather diver training - Decompression diving to 45 m	اختيارية
٦	SASO ISO/IEC 17788:2024	تقنية المعلومات - الحوسبة السحابية - نظرة عامة والمفردات Information technology - Cloud computing - Overview and vocabulary	اختيارية
٧	SASO ISO/IEC 17789:2024	تقنية المعلومات - الحوسبة السحابية - الهيكل المرجعية Information technology - Cloud computing - Reference architecture	اختيارية
٨	SASO ISO/IEC TR 19583-1:2024	تقنية المعلومات - مفاهيم واستخدام البيانات الوصفية - الجزء ١: مفاهيم البيانات الوصفية Information technology - Concepts and usage of metadata - Part 1: Metadata concepts	اختيارية

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (OE) مواصفة قياسية .. تتما

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٩	SASO 3068:2024	المعلومات الجيومكانية - المصطلحات Geospatial information - Terminology	اختيارية
١٠	SASO ISO 37182:2024	البنى التحتية للمجتمع الذكي - النقل الذكي لكفاءة الوقود وتقليل انبعاثات التلوث في خدمات النقل بالحافلات Smart community infrastructures - Smart transportation for fuel efficiency and pollution emission reduction in bus transportation services	اختيارية
١١	SASO ISO 37105:2024	المدن والمجتمعات المستدامة - إطار عمل وصفي للمدن والمجتمعات Sustainable cities and communities - Descriptive framework for cities and communities	اختيارية
١٢	SASO ISO 37109:2024	المدن والمجتمعات المستدامة - توصيات ومتطلبات لمطوري المشروع - تلبية مبادئ إطار عمل ISO 37101 Sustainable cities and communities - Recommendations and requirements for project developers - Meeting ISO 37101 framework principles	اختيارية
١٣	SASO ISO/TS 37107:2024	المدن والمجتمعات المستدامة - نموذج النضج للمجتمعات الذكية المستدامة Sustainable cities and communities - Maturity model for smart sustainable communities	اختيارية
١٤	SASO ISO/TS 24082:2024	التميز في الخدمة - تصميم خدمة متميزة لتحقيق تجارب متميزة للعملاء Service excellence-Designing excellent service to achieve outstanding customer experiences	اختيارية
١٥	SASO ISO/IEC Guide 14:2024	المنتجات والخدمات ذات الصلة - معلومات للمستهلكين Products and related services Information for consumers	اختيارية
١٦	SASO ISO/IEC Guide 41:2024	التعبئة والتغليف - توصيات لتلبية احتياجات المستهلك Packaging Recommendations for addressing consumer needs	اختيارية
١٧	SASO ISO/IEC Guide 51:2024	جوانب السلامة - المبادئ التوجيهية لإدراجها في المعايير Safety aspects Guidelines for their inclusion in standards	اختيارية
١٨	SASO ISO/IEC Guide 76:2024	تطوير معايير الخدمة - توصيات لمعالجة قضايا المستهلك Development of service standards Recommendations for addressing consumer issues	اختيارية
١٩	SASO ISO/IEC 17000:2024	تقويم المطابقة - المفردات والمبادئ العامة Conformity assessment - Vocabulary and general principles	اختيارية
٢٠	SASO ISO/IEC TS 17021-12:2024	تقويم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تقدم تدقيقاً ومنح الشهادات لأنظمة الإدارة - الجزء ١٢: متطلبات الكفاءة للتدقيق ومنح الشهادات لأنظمة إدارة علاقات العمل التعاونية Conformity assessment - Requirements for bodies providing audit and certification of management systems - Part 12: Competence requirements for auditing and certification of collaborative business relationship management systems	اختيارية
٢١	SASO ISO/IEC TS 17021-14:2024	تقويم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تقدم تدقيقاً ومنح الشهادات لأنظمة الإدارة - الجزء ١٤: متطلبات الكفاءة لمراجعة واعتماد أنظمة إدارة السجلات Conformity assessment - Requirements for bodies providing audit and certification of management systems - Part 14: Competence requirements for auditing and certification of management systems for records	اختيارية
٢٢	SASO ISO 4217:2024	رموز لتمثيل العملات Codes for the representation of currencies	اختيارية
٢٣	SASO ISO 6166:2024	الخدمات المالية - الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية (ISIN) Financial services-International securities identification number (ISIN)	اختيارية
٢٤	SASO ISO 13616-1:2024	الخدمات المالية - رقم الحساب البنكي الدولي (IBAN) الجزء ١: هيكل رقم الحساب المصرفي الدولي Financial services International bank account number (IBAN) Part 1: Structure of the IBAN	اختيارية



اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (OE) مواصفة قياسية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٢٥	SASO ISO 13616-2:2024	الخدمات المالية - رقم الحساب البنكي الدولي (IBAN) الجزء الثاني: دور ومسؤوليات سلطة التسجيل Financial services International bank account number (IBAN) Part 2: Role and responsibilities of the Registration Authority	اختيارية
٢٦	SASO ISO/TR 21797:2024	البيانات المرجعية للخدمات المالية نظرة عامة على تحديد الأدوات المالية Reference data for financial services Overview of identification of financial instruments	اختيارية
٢٧	SASO ISO/TS 23029:2024	واجهة برمجة التطبيقات المستندة إلى خدمة الويب (WAPI) في الخدمات المالية Web-service-based application programming interface (WAPI) in financial services	اختيارية
٢٨	SASO ISO/TS 4398:2024	أنظمة النقل الذكية - تبادل بيانات تخطيط خدمة النقل الموجهة Intelligent transport systems - Guided transportation service planning data exchange	اختيارية
٢٩	SASO ISO 4272:2024	أنظمة النقل الذكية - أنظمة تصنيف الشاحنات (TPS) - المتطلبات الوظيفية والتشغيلية Intelligent transport systems - Truck platooning systems (TPS) - Functional and operational requirements	اختيارية
٣٠	SASO ISO/TR 4447:2024	أنظمة النقل الذكية - تكامل النقل - مقارنة بين مفهومين سائدين للنقل المتكامل Transport packaging - Cleaning and sanitation methods of reusable transport items for distribution purpose	اختيارية
٣١	SASO ISO/TS 22984:2024	التعبئة والتغليف للنقل - طرق التنظيف والتعقيم لعناصر النقل القابلة لإعادة الاستخدام لأغراض التوزيع Transport packaging - Cleaning and sanitation methods of reusable transport items for distribution purpose	اختيارية
٣٢	SASO ISO 23416:2024	المواصفات العامة وطرائق الاختبار للعبوات الطبية الحساسة للحرارة في مبادئ ممارسات التوزيع الجيدة General specifications and testing methods for temperature-sensitive medicinal packages in good distribution practice principles	اختيارية
٣٣	SASO ISO 24259:2024	الأربطة الفولاذية للتغليف Steel strapping for packaging	اختيارية
٣٤	SASO ISO/TR 17350:2024	البيانات الإيضاحية المباشرة على عناصر النقل البلاستيكية القابلة للإرجاع (RTIs) Direct Marking on Plastic Returnable Transport Items (RTIs)	اختيارية
٣٥	SASO ISO/TR 17370:2024	إرشادات تطبق على حاملات البيانات المخصصة لإدارة سلسلة التوريد Application Guideline on Data Carriers for Supply Chain Management	اختيارية
٣٦	SASO ISO 23412:2024	خدمات التوصيل المبردة غير المباشرة المتحكم بدرجة حرارتها - النقل البري للطرود مع النقل الوسيط Indirect temperature-controlled refrigerated delivery services - Land transport of parcels with intermediate transfer	اختيارية

ثانياً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٦-٢٤-٠١-٠١-٠٢٠١):

أ- قائمة المواصفات القياسية السعودية (تحديث) المواصفات (المتبناة بلغتين):

١- قطاع مواصفات المقاييس والموازين:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO IEC 61557-7:2020	SASO IEC 61557-7:2024	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت (تيار متناوب) و 1500 فولت (تيار مستمر) -معدات اختبار أو قياس أو مراقبة تدابير الحماية - الجزء ٧: تسلسل الأطوار ELECTRICAL SAFETY IN LOW VOLTAGE DISTRIBUTION SYSTEMS UP TO 1000 V AC AND 1500 V DC -EQUIPMENT FOR TESTING, MEASURING OR MONITORING OF PROTECTIVE MEASURES -Part 7: Phase sequence	اختيارية

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (0E0) مواصفة قياسية .. تتما



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٢	SASO IEC 61557-14:2015	SASO IEC 61557-14:2024	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت (تيار متناوب) و 1500 فولت (تيار مستمر) -معدات اختبار أو قياس أو مراقبة تدابير الحماية- الجزء ١٤: معدات لاختبار سلامة المعدات الكهربائية الخاصة بالآلات ELECTRICAL SAFETY IN LOW VOLTAGE DISTRIBUTION SYSTEMS UP TO 1000 V AC AND 1500 V DC -EQUIPMENT FOR TESTING, MEASURING OR MONITORING OF PROTECTIVE MEASURES - Part 14: Equipment for testing the safety of electrical equipment of machinery	اختيارية
٣	SASO IEC 61557-16:2015	SASO IEC 61557-16:2024	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت (تيار متناوب) و 1500 فولت (تيار مستمر) -معدات اختبار أو قياس أو مراقبة تدابير الحماية- الجزء ١٦: معدات اختبار تأثير تدابير الحماية للمعدات الكهربائية و/أو المعدات الكهربائية الطبية ELECTRICAL SAFETY IN LOW VOLTAGE DISTRIBUTION SYSTEMS UP TO 1000 V AC AND 1500 V DC -EQUIPMENT FOR TESTING, MEASURING OR MONITORING OF PROTECTIVE MEASURES - Part 16: Equipment for testing the effectiveness of the protective measures of electrical equipment and/or medical electrical equipment	اختيارية

ب- قائمة المواصفات القياسية السعودية (تحديث) المواصفات المتبناة بلغتها وترجمتها:

١- قطاع مواصفات المقاييس والموازين:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها وترجمتها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة والترجمة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة والترجمة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO IEC 61557-13:2012	SASO IEC 61557-13:2024	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى 1000 فولت (تيار متناوب) و 1500 فولت (تيار مستمر) -معدات اختبار أو قياس أو مراقبة تدابير الحماية- الجزء ١٣: مشابك وحساسات التيار المحمولة باليد والتي يتم التحكم فيها يدوياً لقياس تيارات التسرب في أنظمة التوزيع الكهربائية ELECTRICAL SAFETY IN LOW VOLTAGE DISTRIBUTION SYSTEMS UP TO 1000 V AC AND 1500 V DC -EQUIPMENT FOR TESTING, MEASURING OR MONITORING OF PROTECTIVE MEASURES - Part 13: Hand-held and hand-manipulated current clamps and sensors for measurement of leakage currents in electrical distribution systems	اختيارية
٢	SASO ISO 13696:2007	SASO ISO 13696:2024	البصريات والضوئيات - طريقة اختبار التششت الإجمالي بواسطة المكونات الضوئية Optics and photonics- Test method for total scattering by optical components	اختيارية
٣	SASO ISO 17123-6:2014	SASO ISO 17123-6:2024	البصريات والأجهزة البصرية - الإجراءات الميدانية لاختبار الأجهزة الجيوديسية وأجهزة المسح - الجزء ٦: الليزرز الدوارة Optics and optical instruments - Field procedures for testing geodetic and surveying instruments - Part 6: Rotating lasers	اختيارية
٤	SASO ISO 11553-1:2007	SASO ISO 11553-1:2024	أمان الآلات -آلات المعالجة بالليزر- الجزء الأول: متطلبات السلامة لليزر Safety of machinery - Laser processing machines - Part 1: Laser safety requirements	اختيارية

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (SASO) مواصفة قياسية .. تتمتع

ثالثاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٦-٢٤-٠١-٠٣-٠١):

أ- قائمة المواصفات القياسية السعودية (سحب):

• قطاع مواصفات التشييد ومواد البناء:



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/ إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)
١	SASO ISO 9051:2005	مواصفة اختيارية	الزجاج في المباني - التجميعات الزجاجية المقاومة للحريق المحتوية على زجاج شفاف أو نصف شفاف للاستخدام في المباني Glass in building - Fire-resistant glazed assemblies containing transparent or translucent glass, for use in building	سحبت من مرجعها
٢	SASO ISO 13898-4:2006	مواصفة اختيارية	الصلب والحديد - تحديد محتوى النيكل، النحاس والكوبلت - طريقة التحليل الطيفي للمقارنة الحثية لإرسال منطقة التأين الذري - الجزء ٤: تحديد محتوى الكوبلت Steel and iron - Determination of nickel, copper and cobalt contents - Inductively coupled plasma atomic emission spectrometric method - Part 4: Determination of cobalt content	سحبت من مرجعها
٣	SASO ISO 13898-1:2006	مواصفة اختيارية	الصلب والحديد - تحديد محتوى النيكل، النحاس والكوبلت - طريقة التحليل الطيفي للمقارنة الحثية لإرسال منطقة التأين الذري - الجزء ١: المتطلبات العامة وعينة الذوبان Steel and iron - Determination of nickel, copper and cobalt contents - Inductively coupled plasma atomic emission spectrometric method - Part 1: General requirements and sample dissolution	سحبت من مرجعها
٤	SASO ISO 13898-2:2006	مواصفة اختيارية	الصلب والحديد - تحديد محتوى النيكل، النحاس والكوبلت - طريقة التحليل الطيفي للمقارنة الحثية لإرسال منطقة التأين الذري - الجزء ٢: طريقة تحديد محتوى النيكل Steel and iron - Determination of nickel, copper and cobalt contents - Inductively coupled plasma atomic emission spectrometric method - Part 2: Determination of nickel content	سحبت من مرجعها
٥	SASO ISO 13898-3:2006	مواصفة اختيارية	الصلب والحديد - تحديد محتوى النيكل، النحاس والكوبلت - طريقة التحليل الطيفي للمقارنة الحثية لإرسال منطقة التأين الذري - الجزء ٣: تحديد محتوى النحاس Steel and iron - Determination of nickel, copper and cobalt contents - Inductively coupled plasma atomic emission spectrometric method - Part 3: Determination of copper content	سحبت من مرجعها
٦	SASO ISO 738:2006	مواصفة اختيارية	الأخشاب الصنوبرية المنشورة - المقاسات - الانحراف والانكماش المسموح به Coniferous sawn timber - Sizes - Permissible deviations and shrinkage	سحبت من مرجعها
٧	SASO ISO 559:2007	مواصفة اختيارية	أنابيب الفولاذ للمياه والصرف الصحي Steel tubes for water and sewage	سحبت من مرجعها
٨	SASO ISO 5924:2007	مواصفة اختيارية	اختبارات الحريق - تفاعل الحريق - الدخان الناتج عن منتجات البناء (اختبار غرفة مزدوجة) Fire tests - Reaction to fire - Smoke generated by building products (dual-chamber test)	سحبت من مرجعها
٩	SASO ISO 9652-4:2007	مواصفة اختيارية	البناء - الجزء ٤: طرق الاختبار Masonry - Part 4: Test methods	سحبت من مرجعها
١٠	SASO ISO 9652-5:2007	مواصفة اختيارية	البناء - الجزء ٥: المفردات Masonry - Part 5: Vocabulary	سحبت من مرجعها
١١	SASO ISO 2938:2007	مواصفة اختيارية	فتحات قضبان الفولاذ للآلات Hollow steel bars for machining	سحبت من مرجعها
١٢	SASO ISO TR-10719:2007	مواصفة اختيارية	الصلب والحديد - تحديد عدم الجمع بين المحتوى الكربوني - الحمراء بعد استيعاب طريقة الإحراق في الفرن الحث Steel and iron - Determination of non-combined carbon content - Infrared absorption method after combustion in an induction furnace	سحبت من مرجعها
١٣	SASO ISO 9652-2:2007	مواصفة إلزامية	البناء - الجزء ٢: تصميم البناء غير المسلح باستخدام المبادئ البسيطة Masonry - Part 2: Unreinforced masonry design by simple rules	سحبت من مرجعها
١٤	SASO ISO 3304:2007	مواصفة اختيارية	الأنابيب الفولاذية غير الملحومة - الشروط التقنية للتوصيل Plain end seamless precision steel tubes - Technical conditions for delivery	سحبت من مرجعها
١٥	SASO ISO TR-22157-2:2007	مواصفة اختيارية	الخيزران - تحديد الخصائص الفيزيائية والميكانيكية - الجزء ٢: دليل المختبر Bamboo - Determination of physical and mechanical properties - Part 2: Laboratory manual	سحبت من مرجعها

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (OE) مواصفة قياسية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/ إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)
١٦	SASO ISO 6242-3:2007	مواصفة اختيارية	تشبيد المباني - التعبير عن متطلبات المستخدم - الجزء ٣: متطلبات التحذير Building construction - Expression of users' requirements - Part 3: Acoustical requirements	سحبت من مرجعها
١٧	SASO ISO 2937:2007	مواصفة اختيارية	أنابيب الفولاذ غير الملحومة مستوية النهاية لغرض التطبيقات الميكانيكية Plain end seamless steel tubes for mechanical application	سحبت من مرجعها
١٨	SASO ISO 3880-1:2007	مواصفة اختيارية	تشبيد المباني - السلالم - المفردات Building construction - Stairs - Vocabulary	سحبت من مرجعها
١٩	SASO ISO 65:2007	مواصفة اختيارية	أنابيب الفولاذ الكربوني القابلة للولبة وفقاً لـ ISO 7-1 Carbon steel tubes suitable for screwing in accordance with ISO 7-1	سحبت من مرجعها
٢٠	SASO ISO 2037:2007	مواصفة اختيارية	أنابيب الحديد غير القابل للصدأ لصناعة المواد الغذائية Stainless steel tubes for the food industry	سحبت من مرجعها
٢١	SASO ISO 2776:2007	مواصفة اختيارية	التنسيق النمطي - المقاسات النمطية لمكونات الباب الداخلية والخارجية Modular co-ordination - Co-ordinating sizes for doorsets - External and internal	سحبت من مرجعها
٢٢	SASO ISO TR-15461:2007	مواصفة اختيارية	الفولاذ المشكل بالطرق - ظروف أخذ العينات - طرق الاختبارات الميكانيكية Steel forgings - Testing frequency, sampling conditions and test methods for mechanical tests	سحبت من مرجعها
٢٣	SASO ISO 2444:2007	مواصفة اختيارية	الفواصل في المباني - المفردات Joints in building - Vocabulary	سحبت من مرجعها
٢٤	SASO ISO TR-7705:2007	مواصفة اختيارية	مبادئ توجيهية لتحديد شاريي تلم V- أثر تحقيقتها الوصفات في مواصفات الفولاذ Guidelines for specifying Charpy V-notch impact prescriptions in steel specifications	سحبت من مرجعها
٢٥	SASO ISO 2851:2007	مواصفة اختيارية	انحناء الفولاذ المقاوم للصدأ والمحملات للصناعة الغذائية Stainless steel bends and tees for the food industry	سحبت من مرجعها
٢٦	SASO ASTM A167:2007	مواصفة اختيارية	مواصفات الأستنلس ستيل (الحديد غير القابل للصدأ) وكروم النيكل المقاوم للحرارة المستخدم في الألواح والصفائح والأشرطة Standard Specification for Stainless and Heat-Resisting Chromium-Nickel Steel Plate, Sheet, and Strip	سحبت من مرجعها
٢٧	SASO ISO 2853:2007	مواصفة اختيارية	وصلات الفولاذ المقاوم للصدأ لصناعة الخيوط الغذائية Stainless steel threaded couplings for the food industry	سحبت من مرجعها
٢٨	SASO ISO 6761:2007	مواصفة اختيارية	الأنابيب الفولاذية - إعداد نهايات الأنابيب ووصلات اللحام Steel tubes - Preparation of ends of tubes and fittings for welding	سحبت من مرجعها
٢٩	SASO ISO 6242-2:2007	مواصفة اختيارية	تشبيد المباني - التعبير عن متطلبات المستخدم - الجزء ٢: متطلبات نفاذية الهواء Building construction - Expression of users' requirements - Part 2: Air purity requirements	سحبت من مرجعها
٣٠	SASO ISO4751:2008	مواصفة اختيارية	النحاس وسبائك النحاس - تحديد محتوى القصدير - طريقة قياس الطيف Copper and copper alloys - Determination of tin content - Spectrometric method	سحبت من مرجعها
٣١	SASO ISO2103:2008	مواصفة اختيارية	الأحمال نتيجة الاستخدام والتشغيل في المباني السكنية والعامه Loads due to use and occupancy in residential and public buildings	سحبت من مرجعها
٣٢	SASO ISO 4356:2008	مواصفة اختيارية	قواعد لتصميم هياكل - تشوهات المباني في حالات حدود الخدمة Bases for the design of structures - Deformations of buildings at the serviceability limit states	سحبت من مرجعها
٣٣	SASO ISO 3979:2008	مواصفة اختيارية	الألمنيوم وسبائك الألومنيوم - تحديد النيكل - الطريقة الطيفية باستخدام ثنائي ميثيل غليوكسيم Aluminium and aluminium alloys - Determination of nickel - Spectrophotometric method using dimethylglyoxime	سحبت من مرجعها
٣٤	SASO ISO 4058:2008	مواصفة اختيارية	المغنيسيوم وسبائكه - تحديد النيكل - الطريقة الضوئية باستخدام ديميثيلجليوكسيم Magnesium and its alloys - Determination of nickel - Photometric method using dimethylglyoxime	سحبت من مرجعها
٣٥	SASO ISO 6242-1	مواصفة اختيارية	تشبيد المباني - متطلبات المستخدم - الجزء ١: المتطلبات الحرارية Building construction - Expression of users' requirements - Part 1: Thermal requirements	سحبت من مرجعها

اعتماد (119) مواصفة قياسية سعودية وتبني (OE) مواصفة قياسية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/ إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)
٣٦	SASO ISO 15928-1:2007	مواصفة اختيارية	البيوت -وصف الأداء- الجزء ١: السلامة الإنشائية Houses - Description of performance - Part 1: Structural	سحبت من مرجعها
٣٧	SASO ISO 6242-2:2007	مواصفة اختيارية	تشديد المباني -التعبير عن متطلبات المستخدم-الجزء ٢: متطلبات نفاذية الهواء Building construction - Expression of users' requirements - Part 2: Air purity requirements	سحبت من مرجعها
٣٨	SASO ASTM E2167:2009	مواصفة اختيارية	الدليل القياسي لاختيار واستخدام الحجر Standard Guide for Selection and Use of Stone Consolidants	سحبت من مرجعها
٣٩	SASO ISO TR-22898:2007	مواصفة اختيارية	استعراض نواتج الاختبارات احتواء الحريق للمباني في سياق هندسة السلامة من الحرائق Review of outputs for fire containment tests for buildings in the context of fire	سحبت من مرجعها
٤٠	SASO ISO 15348:2008	مواصفة اختيارية	الأنابيب -فواصل التمدد للوصلات المعدنية- عام Pipework - Metal bellows expansion joints - General	سحبت من مرجعها
٤١	SASO ISO 431:2008	مواصفة اختيارية	أشكال المصفاة النحاسية Copper refinery shapes	سحبت من مرجعها
٤٢	SASO ISO 3813:2008	مواصفة اختيارية	أغطية الأرضيات المرنة -بلاط الأرضيات من الفلين- مواصفات Resilient floor coverings -Cork floor tiles- Specification	سحبت من مرجعها
٤٣	SASO ISO 2633:2008	مواصفة اختيارية	تحديد الحد الأدنى من الأحمال التي فرضت في الإنتاج والمباني والمخازن Determination of imposed floor loads in production buildings and warehouses	سحبت من مرجعها

رابعاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٦-٢٤-٠١-٠٤-٠١):

أ- قائمة المواصفات القياسية السعودية (ترجمة):

• قطاع مواصفات المقاييس والموازن:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب مراجعتها وترجمتها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة (عربي/ إنجليزي)	لغة الترجمة	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 12999-1:2022	SASO ISO 12999-1:2022	الصوتيات -تحديد وتطبيق ترتيبات القياس في صوتيات المباني- الجزء 1: عزل الصوت Acoustics -Determination and application of measurement uncertainties in building acoustics- Part 1: Sound insulation	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	اختيارية

• قطاع مواصفات الخدمات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب مراجعتها وترجمتها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة المترجمة (عربي/ إنجليزي)	لغة الترجمة	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 17021-1:2019	SASO ISO 17021-1:2019	تقويم المطابقة -متطلبات الجهات التي تقوم بالتدقيق ومنح الشهادات لأنظمة الإدارة- الجزء الأول: المتطلبات Conformity assessment - Requirements for bodies providing audit and certification of management systems - Part 1: Requirements	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	اختيارية
٢	SASO ISO 17021-2:2020	SASO ISO 17021-2:2020	تقويم المطابقة -متطلبات الجهات التي تقوم بالتدقيق ومنح الشهادات لأنظمة الإدارة- الجزء الثاني: متطلبات الكفاءة للتدقيق ومنح الشهادات لأنظمة إدارة البيئة Conformity assessment - Requirements for bodies providing audit and certification of management systems - Part 2: Competence requirements for auditing and certification of environmental management systems	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	اختيارية
٣	SASO ISO 17021-3:2018	SASO ISO 17021-3:2018	تقويم المطابقة -متطلبات الجهات التي تقوم بالتدقيق ومنح الشهادات لأنظمة الإدارة- الجزء الثالث: متطلبات الكفاءة للتدقيق ومنح الشهادات لأنظمة إدارة الجودة Conformity assessment - Requirements for bodies providing audit and certification of management systems- Part 3: Competence requirements for auditing and certification of quality management systems	من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية	اختيارية

استثمار مواقع

تعلن بلدية العقيق عن طرح المنافسات التالية:

(٣-١)

م	المنافسة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال وتشغيل وصيانة قاعة مناسبات واحتفالات	طيبة الاسم	٢م١٥٠١٢٧,٩٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	من ٢٠٢٤/٥/٥ إلى ٢٠٢٤/٧/٩	٢٠٢٤/٧/١٠م
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	طيبة الاسم	٢م١١٣٥٧,٨٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل معارض وصلات تجارية	طيبة الاسم	٢م٦٩٠٠,١٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري (بوليفارد)	طيبة الاسم	٢م٣٠٢٣٩,٠٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	طريق المطار القديم	٢م٤٤٠٦,٧	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل فندق	طريق المطار القديم	٢م٢٠١٤,٩٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	مخطط المطار	٢م١٨٢٧,٧٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	مخطط المطار	٢م٢٤٨٧	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	مخطط المطار	٢م٢٠٨٩,٠٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهرة	٢م٥٠٣٥٤,٢٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهرة	٢م٧٤٨٤,٨٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهرة	٢م٧٣١١,٧٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهرة	٢م٨٠٧,٣٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهرة	٢م٩٢٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية العقيق عن طرح المنافسات التالية:

(٣-٢)

م	المنافسة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهره	٢م٨٢٣,٢٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	من ٢٠٢٤/٥/٥ إلى ٢٠٢٤/٧/٩	٢٠٢٤/٧/١٠ م
١٦	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجوهره	٢م٢٩٤٢,٣٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٧	إنشاء وتشغيل مجمع ترفيهي وملاعب	حديقة الدنان	٢م٥٥٧٤٣,٤٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٨	إنشاء وتشغيل مجمع مقاهٍ ومطاعم	حديقة المحافظة	٢م٢٢٤١,٣٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وسكني	حديقة شائقه	٢م٦٤٤٢,٥٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٠	إنشاء وتشغيل قاعة مناسبات واحتفالات	مخطط الملك عبدالله	٢م٥٤٨٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢١	إنشاء وتشغيل استراحة مناسبات	مخطط الملك عبدالله	٢م٣٥٦٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٢	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	طريق الرياض	٢م٦٨٩٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل عيادة بيطرية	مخطط الأعلاف والمواشي	٢م٤٦٦٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٤	إنشاء وتشغيل حظائر المواشي	مخطط الأعلاف والمواشي	٢م١٠٥٢١٩,٥١	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٥	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط وقادا	٢م٥٦٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٦	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط جفن	٢م٤٤٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية العقيق عن طرح المنافسات التالية:

(3-3)

م	المنافسة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
27	ترميم وتشغيل مجمع تجاري	مخطط ب/ع/57	2م5751	20 سنة	500 ريال	من 2024/5/5م إلى 2024/6/9م	2024/6/10م
28	إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	كرا	2م8527,25	20 سنة	500 ريال		
29	إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	وراخ	2م6040,83	20 سنة	500 ريال		
30	إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	جرب	2م6500	20 سنة	500 ريال		
31	إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	الجاوة	2م16390	20 سنة	500 ريال		
32	إنشاء وتشغيل كشك	مفرق البعيثة	2م40	10 سنوات	500 ريال		
33	ترميم وتشغيل كشك قائم	حديقة طيبة الاسم	2م20	7 سنوات	500 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة - المرحلة الأولى بأم الحمام	ت 2024/1م	200 ريال	الأحد 1446/1/1هـ	الاثنين 1446/1/2هـ
2	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة - المرحلة الثانية بأم الحمام	ت 2024/2م	200 ريال	الأحد 1446/1/1هـ	الاثنين 1446/1/2هـ

- إيداع نقدي في حساب جاري قوات الأمن الخاصة بمصرف الراجحي رقم: (261608010330037).

- مكان استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات
١	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٢٠٢٠٠١	٥٠٠ ريال	وحدة الخدمات والإسكان والمواقع الخدمية بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٢١)
٢	تأجير موقع كوفي شوب - المقر الرئيسي - كلية الحاسبات	٢٠٢٠٠٥	٥٠٠ ريال	
٣	تأجير موقع كافيتريا - الموقع الرئيسي - كلية الحاسبات	٢٠٢٠٠٧	٥٠٠ ريال	
٤	موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٢٠٢١٠١	٣٠٠ ريال	
٥	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٢٠٢١٠٢	٣٠٠ ريال	
٦	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠١	١٠٠٠ ريال	
٧	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٢	٥٠٠ ريال	
٨	تأجير موقع آيس كريم وعصير بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٤	٥٠٠ ريال	
٩	تأجير موقع مخبوزات بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) مبنى (٥)	٢٠٢٢٠٥	١٠٠٠ ريال	
١٠	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (الفيصلية - طالبات) مبنى (١٧)	٢٠٢٢١٠	١٥٠٠ ريال	
١١	موقع تأجير قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الكامل - طلاب)	٢٠٢٣٠١	٣٠٠ ريال	
١٢	تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الكامل - طلاب)	٢٠٢٣٠٢	٣٠٠ ريال	
١٣	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الكامل - طالبات)	٢٠٢٣٠٤	٣٠٠ ريال	
١٤	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الرحاب - طالبات)	٢٠٢٤٠٢	٣٠٠ ريال	
١٥	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الرحاب - فنون - طالبات)	٢٠٢٤٠٤	٣٠٠ ريال	
١٦	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الرحاب - طلاب)	٢٠٢٤٠٦	٥٠٠ ريال	
١٧	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي بأنواعها بجامعة جدة وفروعها (طلاب وطالبات)	٢٠٢٩٠٢	٢٠٠٠ ريال	
١٨	تأجير موقع الخيمة الرياضية بجامعة جدة الفيصلية طالبات	٢٠٢٨٠١	٥٠٠ ريال	

- مكان فتح المظاريف: المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبنى (٢١) قاعة الاجتماعات.
- موعد فتح المظاريف: الأحد ١٨/١١/١٤٤٥هـ، الساعة: (١:٠٠) مساءً.
- للاستفسار هاتف: (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤) تحويلة: (٢١٨٢١) البريد الإلكتروني: (s.a.m@uj.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة كراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٦/٥ م ١٠:٠٠ صباحاً عبر منصة فرص	الأربعاء ٢٠٢٤/٦/٥ م ٣:٠٠ صباحاً عبر منصة فرص
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة مسلخ	٠١-٢٣-٢٠٧٣١٠-١٠٠١	١٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية	٠١-٢٤-٠١٣٧٠٢-١٠٠٢	١٥٠٠ ريال		

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن تمديد موعد المزايدة الاستثمارية لتأجير واستثمار محطة وقود بمنفذ الربع الخالي بالظرف المغلق:

المنفذ	نوع المزايدة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المزايدة
الربع الخالي	أظرف مغلقة	محطة وقود	١٤٤٥/١-١	٢٠٢٤/٦/٤ م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa). لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن جامعة تبوك ممثلة في إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تشغيل كافيتيريا كلية الطب - شطر الطلاب - مساحة (٢م٥٠٠)	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	تشغيل كافيتيريا كلية الطب - شطر الطالبات - مساحة (٢م٥٠٠)	١٠٠ ريال	
٣	تشغيل كافيتيريا كلية العلوم الطبية التطبيقية - شطر الطلاب - مساحة (٢م٣٣٠)	١٠٠ ريال	
٤	تشغيل كافيتيريا كلية العلوم الطبية التطبيقية - شطر الطالبات - مساحة (٢م٢٤٠)	١٠٠ ريال	
٥	تشغيل كافيتيريا كلية إدارة الأعمال - شطر الطلاب - مساحة (٢م٤٥٠)	١٠٠ ريال	
٦	تشغيل كافيتيريا كلية إدارة الأعمال - شطر الطالبات - مساحة (٢م٣٣٠)	١٠٠ ريال	
٧	تشغيل كافيتيريا بجوار كلية الشريعة - شطر الطلاب - مساحة (٢م٦٠٠)	١٠٠ ريال	
٨	تشغيل كافيتيريا كلية التربية - شطر الطالبات - مساحة (٢م٦٠٠)	١٠٠ ريال	
٩	تشغيل كافيتيريا كلية الحاسبات بالمصيف - شطر الطالبات - مساحة (٢م٣٣٠)	١٠٠ ريال	
١٠	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة حقل بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١١	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة ضباء بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١٢	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة الوجه بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١٣	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة أملج بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١٤	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة تيماء بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	

- الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
- ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٤- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- ٥- تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك - هاتف/ واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

نزع ملكية

تعلم بلدية محافظة حقل عن موافقة سعادة أمين منطقة تبوك رقم: (٤١٠٠٣١٨٩٦٨) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٩هـ، على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن/ فيصل بن رشيد القيسي. فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي) مصطحباً معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذلك الهوية الوطنية.

بيع رجيع

تعلم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح منافسة بيع الرجيع الطبي لمركز خدمات السموم - جدة.

- قيمة الكراسة: (٢٪).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٥/١١/٢٥هـ.

- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٥/١١/٢٧هـ الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

على أن تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة بيع الرجيع بالشروط والمواصفات التالية:

- مكان تقديم وفتح المظاريف: بمقر مستودع مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

الضمانات:

- الضمان الابتدائي (٢٪) من قيمة العطاء.

- الضمان النهائي (٢٪) من قيمة العطاء.

- جميع الضمانات باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

الشروط الخاصة:

- الالتزام بالأوقات المحددة بالإعلان.

- زيارة الموقع بمقر الرجيع - مركز الخدمات الشرعية بمحافظة جدة.

- تقديم العطاءات في ظرف مختوم لرئيس لجنة بيع الرجيع بالمديرية.

- إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء.

- تقديم الضمان النهائي بعد الترسية بمدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالترسية.

- إلزام المشتري بنقل المشتريات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد جميع المشتريات.

تعلم المديرية العامة لحرس الحدود، ممثلة بقيادة حرس الحدود بمنطقة مكة المكرمة، عن رغبتها بيع أصناف الرجيع البحري وعددها (١٨٤) صنفاً في يوم ١٤٤٥/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٦/٥م، الساعة: (٤:٠٠) مساءً بساحة البحري بمقر قيادة حرس الحدود بمنطقة مكة المكرمة وفق شروط الشراء الآتية:

- ١- يتم البيع بنظام المزايدة العلنية ويرسو البيع على صاحب العطاء الأكثر.
- ٢- لا يحق لأحد الدخول بالمزايدة إلا بإحضار شيك مصدق بقيمة (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال باسم (المديرية العامة لحرس الحدود - قيادة منطقة مكة المكرمة) يسلم للعضو المالي.
- ٣- يتم تسديد باقي القيمة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ البيع عن طريق نظام سداد الخاص بالمديرية العامة لحرس الحدود.
- ٤- في حال تعذر المشتري عن سداد باقي قيمة المباع فسيتم مصادرة العربون المقدم لصالح خزينة الدولة.
- ٥- يلتزم المشتري بدفع عمولة وقدرها (٢,٥٪) من إجمالي قيمة الرجيع المباع لصالح شيخ طائفة الدالين.
- ٦- المديرية العامة لحرس الحدود غير مسؤولة عما يترتب على ذلك سواء مادياً أو إدارياً عدا تسليم الرجيع بعد دفع القيمة كاملة.
- ٧- يتم دفع مبلغ تأمين للموقع وقدره (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال يتم استردادها بعد الانتهاء من نقل الرجيع وتنظيف الموقع على ألا تزيد المدة على (٢٠) يوماً بعد البيع.

- للاستفسارات: التواصل مع النقيب/ بندر بن صالح الشيباني، جوال: (٠٥٦٤٦٣٧٤١٥).

يعلن ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع عن رغبتة في بيع أصناف رجيع (معدات - سيارات - سكراب - وحدات بحرية) وفق التالي:

موعد البيع بالمزاد العلني:

الأحد ١٤٤٥/١١/١١هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً، داخل ساحات الميناء.

يشترط للدخول في المزاد التقيد بالضوابط التالية:

- ١- يجب على من ترسو عليه المزايدة تقديم ضمان بنكي قدره (٥٪) من قيمتها، ويجوز قبول شيك مصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.
- ٢- دفع عمولة السعي (٢,٥٪) من قيمة المزايدة.
- ٣- إخراج الأصناف خارج الميناء ودفع كامل القيمة.
- ٤- دفع ضريبة القيمة المضافة (١٥٪) على قيمة البيع.
- ٥- بالنسبة للقائرات تسحب لأن للتقطع لا بد من أخذ موافقة البيئية.
- ٦- يجب التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية - الباب الخامس (بيع المنقولات).
- ٧- تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ملاحظة:

يجب الحضور قبل الموعد المحدد للمزاد بيومين، وذلك لاستكمال إجراءات تصاريح الدخول للميناء، وكذلك الحضور للميناء قبل موعد بدء المزاد بنصف ساعة على الأقل، وذلك لتنظيم عمليات الدخول.

منح جنسية

تعلم الأحوال المدنية في محافظة جدة (١) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٣/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٨هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(عبدالعزیز بن سالم سالمین بن محفوظ) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلم الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٩/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢١هـ القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(رحمة عبدالمعز زاهر محمد عبدالجلیل) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلم الأحوال المدنية (النسوي) بجدة (١) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٢/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٨هـ القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(سحر، سمر، سجي) بنات/ عدنان صغير صالح العمري هوية وطنية رقم (١٢٠٠١٦٦٥٣٤) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منافسات عامة

تعلم الهيئة العامة للطرق عن رغبتها في التعاقد وفق أسلوب المشاركة عن منافسة مشروع الإعلانات على الطرق السريعة بين المدن.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٢/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٣/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً
- مكان تسليم العطاءات: مبنى الهيئة العامة للطرق - الرياض - طريق العليا - حي الياسمين.
- للاستفسار والتواصل واستلام كراسة الشروط والمواصفات: إدارة العقود والمشتريات: (procurement@rga.gov.sa).
- لن يتم قبول أي عرض يسلم بعد التاريخ الموضح بتفاصيل الإعلان.
- يجب تسليم أصل الأوراق النظامية للمنشأة مع مستندات العرض.

تعلم السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
أعمال تحسينات دورات المياه وتصريف مياه الأمطار بمباني مجمع السعودية بالكندرة	٢٠٢٤/٣٤	١٠٠٠ ريال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٨/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٩/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلم جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: مشروع مزايدة استثمار أرض لإنشاء وتشغيل مركز التميز في الطب الرياضي.
- رقم المزايدة: (٤٥/٨).
- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).
- قيمة الكراسة: (٥٠٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ٢١/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠٢٤م.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ٢٦/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠٢٤م.
- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٧/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٣/٧/٢٠٢٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.
- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa) هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٤٩).

تعلم الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح (١٤) فرصة استثمارية في منافسة عامة عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، وذلك في عدد من مناطق المملكة، ويمدد استثمارية تتراوح بين (١٥) و(٢٥) سنة، وأوضح الهيئة أن الفرص قد طرحت في منافسة عامة وفقاً للكراسات المعدة لذلك، وعلى من يرغب الدخول في المنافسة زيارة بوابة (فرص) (<https://furas.momra.gov.sa/ar>) لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة، والتقديم بالشروط الواردة، وتقديم العرض إلكترونياً عبر البوابة، بالإضافة إلى تقديم العرض يدوياً في ظرف مختوم للمقر الرئيسي للهيئة، حسب المواعيد الموضحة بالمنصة. وأهابت الهيئة بالمستثمرين الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات التواصل مع مركز التواصل الموحد على هاتف رقم: (٩٢٠٠٢٢٤٤٧) أو على البريد الإلكتروني: (cs@spga.gov.sa).

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان (٣-١)

٥- الدول المعنية:

جمهورية الصين الشعبية، تايوان.

وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة، تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق، أن نسبة الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق لكل من جمهورية الصين الشعبية وتايوان خلال فترة التحقيق بالشكوى لا تقل عن (٣٪) من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتج، حيث إن حجم واردات جمهورية الصين الشعبية يمثل (٤٤,٧٪)، وحجم واردات تايوان يمثل (١٦,٧٪) من إجمالي حجم واردات المملكة من هذا المنتج خلال فترة التحقيق بالشكوى.

٦- الادعاء بالإغراق:

• سعر التصدير:

– جمهورية الصين الشعبية:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار تصدير المنتج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق بالشكوى، وأسفر هذا البحث عن حصول الشركة على عرضين سعريين لأسعار تصدير بعض أصناف المنتج محل التحقيق من الصين للمملكة عند مستوى تسليم (CIF و FOB)، وقدمت الشركة هذين العرضين لحساب متوسط سعر تصدير الطن خلال فترة التحقيق بالشكوى بعد إجراء التسويات اللازمة على تلك الأسعار، وتمثلت التسويات في مصاريف الشحن البحري والتأمين البحري والنقل الداخلي والمناولة، وذلك للوصول إلى سعر التصدير مستوى تسليم باب المصنع.

– تايوان:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار تصدير المنتج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق بالشكوى، وقد أسفر هذا البحث عن حصول الشركة على ثلاثة عروض لأسعار تصدير بعض أصناف المنتج الخاضع للتحقيق من تايوان للمملكة عند مستوى تسليم (CIF)، وقدمت الشركة هذه العروض لحساب متوسط سعر تصدير الطن خلال فترة التحقيق بالشكوى بعد إجراء التسويات اللازمة على تلك الأسعار وتمثلت التسويات في مصاريف الشحن البحري والتأمين البحري والنقل الداخلي والمناولة وذلك للوصول إلى سعر التصدير مستوى تسليم باب المصنع.

• القيمة العادية

– جمهورية الصين الشعبية:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار القيمة العادية بالصين خلال فترة التحقيق بالشكوى، ولم يتوفر للشركة بيانات متاحة للعموم أو عروض أسعار أو فواتير تجارية عن القيمة العادية بالصين.

لذا فقد لجأت الشركة إلى تقدير القيمة العادية للأصناف المشابهة لتلك المستخدمة في تحديد حساب سعر التصدير على أساس تقدير العناصر المكونة للتكلفة بناءً على بيانات التكلفة لديها مع إجراء التسويات اللازمة وذلك نظراً لتشابه العملية الإنتاجية والتقنية بين ما هو مستخدم لدى الصناعة الشاكية والمستخدم في الصين، حيث قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على أسعار المواد الخام المستخدمة في الإنتاج والتي تقوم باستيرادها من إحدى دول شرق آسيا وأيضاً قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على عناصر التكلفة الأخرى وذلك حسب المعلومات المتوفرة لديها، مع إضافة أقل هامش ربح للصناعة، وأفادت الشركة أنها لم تتمكن من الحصول على أدلة تخص التكلفة والربح للمنتج المشابه بالسوق الصيني، وأنه لم يتح للشركة أسعار عالمية للمواد الخام يمكن الاعتماد عليها في تقدير القيمة العادية.

– تايوان:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار القيمة العادية بتايوان خلال فترة التحقيق بالشكوى، ولم يتوفر للشركة بيانات متاحة للعموم أو عروض أسعار أو فواتير تجارية عن القيمة العادية بتايوان.

لذا فقد لجأت الشركة إلى تقدير القيمة العادية للأصناف المشابهة لتلك المستخدمة في تحديد حساب سعر التصدير على أساس تقدير العناصر المكونة للتكلفة بناءً على بيانات التكلفة لديها مع إجراء التسويات اللازمة، وذلك نظراً لتشابه العملية الإنتاجية والتقنية بين ما هو مستخدم لدى الصناعة الشاكية والمستخدم في تايوان، حيث قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على أسعار المواد الخام المستخدمة في الإنتاج والتي تقوم باستيرادها من إحدى دول شرق آسيا وأيضاً قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على عناصر التكلفة الأخرى وذلك حسب المعلومات المتوفرة لديها، مع إضافة أقل هامش ربح للصناعة، وأفادت الشركة أنها لم تتمكن من الحصول على أدلة تخص التكلفة والربح للمنتج المشابه بالسوق التايواني، وأنه لم يتح للشركة أسعار عالمية للمواد الخام يمكن الاعتماد عليها في تقدير القيمة العادية.

• هامش الإغراق

اعتمدت الشركة الشاكية في ادعائها عند تحديد هامش الإغراق على المقارنة بين سعر التصدير للمنتج الخاضع للتحقيق والقيمة العادية للمنتج المشابه عند نفس مستوى التسليم، وذلك لكل دولة معنية، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لكل دولة لا يقل عن (٢٪).

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الإغراق المقدمة بالشكوى والمتعلقة بالقيمة العادية وسعر التصدير وحسابات هامش الإغراق المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هامش الإغراق المدعى به الذي تم تحديده من قبل الشاكي لكل من جمهورية الصين الشعبية وتايوان لا يقل عن (٢٪)، وذلك يعتبر كافياً لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة.

٧- الادعاء بالضرر ووجود علاقة سببية:

قدّمت الشركة الشاكية أدلة بأن هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المدعى بإغراقها بشكل مطلق ونسبة للإنتاج والاستهلاك خلال فترة التحقيق، وأن حجم هذه الواردات وأسعارها أثرت سلباً على

المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

إعلان رقم (3)

التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٢م

رقم التحقيق: (AD-24-1)

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان وفقاً لصلاحيات محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية (المحافظ) في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية «النظام» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٢م، فقد قرر المحافظ بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان بناءً على توصية وكالة المعالجات التجارية «الوكالة» بالهيئة العامة للتجارة الخارجية (الهيئة).

يصدر هذا الإعلان وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام والفقرة (٢) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) وتاريخ ٩/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٣/٣/٢٠٢٣م (اللائحة).

١- الشكوى:

تلقت الوكالة طلب شكوى مؤيدة مستنداً من الشركة الشاكية تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادتين الرابعة والخامسة من اللائحة، تدعي فيها أن الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان ترد إلى المملكة بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية الشاكية، وقد قبلت الوكالة طلب الشكوى مستنداً وتم تسجيلها في سجل الشكاوى برقم (ADC-24-1-AS) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤م، وتم إشعار الشركة الشاكية بذلك.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشكوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة، وتم رفع التقرير مع التوصية للمحافظ ببدء التحقيق وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من اللائحة، كما تم إشعار الحكومات المعنية بتاريخ ٨/١٠/١٤٤٥هـ الموافق ١٧/٤/٢٠٢٤م، بتلقي الشكوى وفقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة.

٢- الصناعة المحلية الشاكية:

الشركة الشاكية هي شركة أرميتال للأنياب الفولاذية المحدودة. قدمت الشركة الشاكية ما يفيد أنها المنتج الوحيد وأن حجم إنتاجها الفعلي يمثل (١٠٠٪) من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة من المنتج المشابه خلال فترة التحقيق. قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة تمثيل الصناعة المحلية المقدمة بالشكوى اعتماداً على البيانات المتاحة من المصادر الرسمية بالمملكة وبيانات الإنتاج الفعلي للمنتج المشابه المقدمة للوكالة من الشركة الشاكية.

وقد تبين للوكالة أنه لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة من اللائحة أن حجم الإنتاج الفعلي للشركة الشاكية يزيد على (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة للمنتج المشابه خلال فترة التحقيق حيث إن حجم الإنتاج الفعلي للشركة الشاكية يمثل (١٠٠٪) من إنتاج المملكة.

٣- المنتج الخاضع للتحقيق:

أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي.

– نوع المعدن (درجة المعدن):

• L316/316

• L304/304

• دوبلكس ستيل 2205 أو S31803

• سوبر دوبلكس ستيل S32750

– المقاس: من ٢/١ بوصة إلى ٨ بوصة.

– السماكة: من ١,٩ ملم إلى ٨,١٨ ملم.

يتم استخدام درجة معدن L316/316 و L304/304 في مشاريع المياه والصرف الصحي وغيرها من التطبيقات العادية بينما يتم استخدام درجة معدن الدوبلكس ستيل 2205 أو S31803 والسوبر دوبلكس ستيل S32750 في المشاريع الكيميائية واستخدامات البترول.

لأغراض بدء التحقيق والاسترشاد يندرج هذا المنتج تحت البنود الجمركية (٧٣٠٦٥٠، ٧٣٠٦٤٠، ٧٣٠٦٢١، ٧٣٠٦١١) من التعريفات الجمركية المتكاملة.

٤- المنتج المحلي المشابه:

قدمت الشركة الشاكية في طلب الشكوى أدلة على أن المنتج الذي تقوم بإنتاجه هو منتج مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق، حيث قدمت ما يفيد أن المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المحلي المشابه لهما نفس الخصائص المادية والكيميائية وعملية الإنتاج والتقنية والاستخدام وقنوات التوزيع والتصنيف الجمركي.

تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن المنتج الذي تنتجه الصناعة المحلية مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق.

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان (٢-٣)

تتيح الهيئة قوائم الأسئلة الخاصة بالأطراف المعنية على الموقع الإلكتروني العام للهيئة في الرابط التالي: (<https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations.aspx>). ترسل الأطراف المعنية الإجابات على قائمة الأسئلة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من الإعلان، ويتم تقديم الإجابات خلال (٣٧) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة وللحكومات المعنية. وفقاً للفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة، للوكالة وفقاً لتقديرها قبول تمديد هذه الفترة (٣٧) يوماً فيما لا يزيد على (١٠) أيام، بناءً على موافقة كتابية من الوكالة لأي من الأطراف المعنية إذا كان ذلك عملياً وبناءً على طلب كتابي مسبب مقدم إلى الوكالة من قبل الطرف المعني، بشرط أن تتلقى الوكالة طلب تمديد الفترة من الطرف المعني قبل دخول الفترة الأصلية في الـ (٥) أيام الأخيرة من الفترة الأصلية، وللوكالة وفقاً لتقديرها وإذا وجدت ضرورة لذلك تمديد هذه الفترة لما يتعدى العشرة أيام، على أن يتم منح هذا التمديد إلى كافة الأطراف المعنية بالتحقيق. وفقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، في حال قيام الطرف المعني بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للشروط والفترات المحددة من قبل الهيئة، ووجدت الوكالة أن أجزاء من هذه المعلومات ليست متكاملة بشكل نموذجي، أو إذا وجدت أن هناك بعض الإجابات غير كافية وتحتاج توضيحات إضافية أو لأي أسباب أخرى موضوعية ومبررة، فلا ترفض الوكالة هذه المعلومات بشكل فوري بل ترسل للطرف المعني أسئلة تكميلية لطلب استكمال المعلومات أو تصحيحها خلال فترة زمنية محددة، بشرط ألا يتسبب ذلك في تعطيل أو تأخير إجراءات التحقيق.

١٢- أسلوب العينة:

يستخدم أسلوب العينة وفقاً للفصل التاسع من اللائحة، عندما يكون عدد منتجي المنتج المشابه بالمملكة كبيراً، أو عدد مصدري أو مستوردي المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، أو عندما يكون عدد الشحنات أو عدد أصناف المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي للوكالة، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائياً وفقاً للمعلومات لدى الوكالة وقت تحديد العينة، أو بناءً على أكبر نسبة من حجم الإنتاج أو المبيعات للمنتجين المحليين المعنيين أو من حجم الصادرات من الدولة المعنية أو من حجم الواردات للمستوردين المعنيين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق.

تحدد الوكالة العينة النهائية التي سيتم استخدامها في التحقيق، ويجوز للوكالة في سبيل تحديد عينة مناسبة أن تتشاور مع المنتجين والمصدرين والمستوردين المعنيين بالتحقيق، وأن تتوصل إلى عينة مقبولة لهم بشرط أن يكون المنتجون والمصدرون والمستوردون قد أعلنوا عن أنفسهم بالتحقيق وقدموا المعلومات الكافية للوكالة.

للكوكالة تعديل أو تغيير العينة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثلاثين من اللائحة إذا وجدت عدم تعاون كاف من قبل جميع أو جزء من المختارين بالعينة، وأن ذلك قد يؤثر بشكل مادي على مخرجات التحقيق، وإذا وجدت الوكالة أن عدم التعاون الكافي لا زال مستمراً أو أنه لا يوجد وقت كاف لتحديد عينة جديدة، يجوز لها استكمال التحقيق بالاعتماد على البيانات المتاحة وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة.

• المنتجون/ المصدرون الأجانب

تتيح الوكالة أسئلة العينة على الموقع الإلكتروني للهيئة بالرابط التالي:

(<https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations.aspx>).

يتعين على جميع المنتجين الأجانب والمصدرين للمنتج الخاضع للتحقيق الذين قاموا بتسجيل أنفسهم كأطراف معنية تقديم إجاباتهم من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان خلال (٢١) يوماً بحد أقصى من تاريخ الإعلان.

يعد تقديم الإجابات على أسئلة العينة من قبل الشركة المنتجة/ المصدرة هو موافقة منها على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا تم اختيار الشركة كجزء من العينة، فإن هذا يقتضي من الشركة التي تم اختيارها في العينة تقديم إجاباتها المكتملة على قائمة الأسئلة خلال الفترات المحددة واستعدادها بقبول إجراء زيارة التحقق الميدانية للشركة حال طلب الوكالة إجراء الزيارة.

تقرر الوكالة بعد استلام إجابات أسئلة العينة في تحديد مدى الحاجة للعينة، وإذا كان هناك حاجة لعينة تشعر الوكالة الأطراف الذين قدموا إجاباتهم على العينة بنتائج العينة، ويمكن للأطراف التعليق على نتائج العينة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إتاحتها لهم.

رفض أو عدم تقديم أي من الشركات المنتجة/ المصدرة لإجابات على أسئلة العينة أو قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من قبل هذه الشركات في التحقيق ويسري في شأنهم أحكام البند رقم (١٧) من هذا الإعلان.

• المستوردون والمستخدمون والمنتجون المحليون في المملكة

جميع المستوردين والمستخدمين للمنتج الخاضع للتحقيق والمنتجين المحليين للمنتج المشابه في المملكة غير مطالبين بتقديم إجابات على أسئلة العينة في هذه المرحلة، وإذا قررت الوكالة استخدام أسلوب العينة في شأن أي منهم فسيتم التواصل مع الذين سجلوا أنفسهم كأطراف معنية لطلب تقديم المعلومات اللازمة لاختيار العينة وتحديد متطلبات وإجراءات ذلك عند التواصل معهم، ولا يؤثر ذلك على التزامهم كأطراف معنية والتزامهم بالفترات المحددة لهم وفقاً للبندين (١٠) و (١١) من هذا الإعلان.

رفض أو عدم تقديم أي من المستوردين أو المستخدمين أو الصناعة المحلية لإجاباتهم على أسئلة العينة حالة طلبها من الوكالة أو عدم تقديم الإجابات على قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من الطرف في التحقيق ويسري عليه أحكام البند (١٧) من هذا الإعلان.

مستويات أسعار بيع المنتج المشابه وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية الشاكية مما ألقى بها ضرراً مادياً خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فيما يلي:

- وجود فرق سعري وكبت سعري.
- انخفاض في الإنتاج.
- انخفاض في المبيعات.
- انخفاض في الحصة السوقية.
- انخفاض في الطاقة المستغلة.
- انخفاض في الإنتاجية.
- زيادة في الخسائر.
- انخفاض في معدل العائد على الاستثمار.
- انخفاض في التدفقات النقدية التشغيلية.
- عدم قدرة الشركة على زيادة رأس المال والنمو.
- وجود أثر لحجم هامش الإغراق.

كما أفادت الشركة الشاكية في ادعائها على عدم وجود أسباب أخرى للضرر المادي خلال فترة التحقيق بالشكوى.

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) و(٢) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الضرر المادي المقدمة بالشكوى وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، حيث تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هناك زيادة في الواردات المدعى بإغراقها بصورة مطلقة ونسبة للإنتاج والاستهلاك، كما تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هذه الواردات قد تسببت في ضرر مادي على الصناعة الشاكية خلال فترة التحقيق وأن ذلك يعتبر كافياً لبدء التحقيق.

٨- فترة التحقيق:

فترة التحقيق: من ٢٠٢٣/١/١م إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

فترة تقييم الضرر: من ٢٠٢٠/١/١م إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

قدمت الصناعة الشاكية المعلومات في الشكوى عن فترة التحقيق المقترحة بالشكوى «فترة التحقيق بالشكوى» وهي من ٢٠٢٢/٧/١م إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠م، وفترة تقييم الضرر من ٢٠٢٠/١/١م إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠م.

قررت الهيئة اعتماد فترة التحقيق من ٢٠٢٣/١/١م إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١م، وفترة تقييم الضرر من ٢٠٢٠/١/١م إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١م، وذلك حتى تكون نهاية فترة التحقيق أقرب ما يكون إلى تاريخ إعلان بدء التحقيق، وبناءً على ذلك، فإن جميع المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية خلال إجراء التحقيق بعد تاريخ هذا الإعلان يجب أن تكون خلال الفترات المعتمدة والمحددة من الهيئة في هذه الفقرة من هذا الإعلان.

٩- الإطار الزمني لإجراء التحقيق:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من النظام لا تتجاوز فترة إجراء التحقيقات (اثني عشر) شهراً تبدأ من تاريخ نشر إعلان بدء التحقيق (تاريخ الإعلان)، وللمحافظ -عند الحاجة- تمديد فترة إجراء التحقيق لفترة أو فترات إضافية لا تتجاوز في مجموعها (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ إعلان بدء التحقيق، وتقوم الهيئة بالإعلان العام عن أي فترة تمديد لإجراء التحقيق.

١- الأطراف المعنية:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، الأطراف المعنية هم: المصدرون والمنتجون الأجانب والمستوردون للمنتج الخاضع للتحقيق، والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها منتجين أو مستوردين أو مصدرين للمنتج الخاضع للتحقيق، والمنتجون المحليون للمنتج المشابه والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها منتجين للمنتج المشابه بالمملكة، والمنتجون بالمملكة الذين يدخل المنتج الخاضع للتحقيق في مدخلاتهم الصناعية، وحكومات الدول المصدرة، وأية أطراف محلية أو أجنبية أخرى ذات مصلحة مباشرة بالمنتج الخاضع للتحقيق، بشرط أن يعلن الطرف المعني عن نفسه خلال الفترة الزمنية المحددة أدناه في الإعلان.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة طرف معني من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتعين لقبول التسجيل بالتحقيق كطرف معني تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، ويتوفر نماذج للتفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من الإعلان.

تشعر الهيئة الأطراف المعنية المعروفة والحكومات المعنية من خلال سفاراتهم بالمملكة بهذا الإعلان متضمناً النص غير السري للشكوى، على أن تقوم الحكومات بإرسال هذه المعلومات إلى المنتجين والمصدرين في دولهم.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثامنة من اللائحة فرصة للتعليق وإبداء الملاحظات على الشكوى وإعلان بدء التحقيق خلال (٣٧) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة وللحكومات المعنية ويتم إتاحة الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من هذا الإعلان.

١١- قوائم الأسئلة وجمع المعلومات:

وفقاً للفقرة (٢) من المادة التاسعة من اللائحة، توفر الهيئة للأطراف المعنية قوائم الأسئلة، وتحدد فيها الشروط الفنية والمتطلبات الواجب توافرها في المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف المعنية إلى الهيئة.

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان (٣-٣)

١٣- جلسات الاستماع:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة التاسعة من اللائحة، تسمح الوكالة للأطراف المعنية الذين طلبوا كتابةً تسجيلهم في جلسة الاستماع بالمشاركة في جلسة الاستماع التي قد تنظمها الوكالة وتعلن عنها لاحقاً. على الأطراف المعنية الراغبة في تسجيلهم بجلسة الاستماع التعبير عن رغبتهم في المشاركة بها خلال (٣٧) يوماً من تاريخ الإعلان من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان. تعلن الوكالة للأطراف المعنية خلال إجراء التحقيق عن موعد جلسة الاستماع ومتطلبات إجرائها ويمكنها إجراء أي ترتيبات مناسبة أخرى بهدف عرض الأطراف المعنية مرئياتهم وتقديم حججهم إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومناقشة الآراء المتعارضة والمختلفة، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات السرية.

١٤- الملف العام:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة التاسعة من اللائحة، تحتفظ الوكالة في الملف العام بالأدلة والمرئيات التي قدمها أي من الأطراف المعنية ويتم إتاحتها لباقي الأطراف المعنية، وذلك مع التقيد بأحكام حماية المعلومات السرية. تتيح الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام خلال فترة إجراء التحقيق من خلال حساباتها على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية. تتيح الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة وفق أحكام البند (٢٠) من هذا الإعلان.

١٥- زيارة التحقق الميدانية:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة العاشرة من اللائحة، للوكالة في سبيل تحقيقها من المعلومات أو حصولها على مزيد من المعلومات أن تقوم بعمل زيارات تحقق ميدانية في مواقع الأطراف المعنية سواء داخل المملكة أو بدول الأطراف المعنية أو بدول أخرى بشرط التقيد بتطبيق أحكام الفصل الخامس عشر من اللائحة، وتتيح الوكالة للطرف المعني نتائج زيارة التحقق الميدانية الخاصة به عند إشعاره بالحقائق الأساسية وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة مع التقيد بحماية المعلومات السرية.

١٦- حماية سرية المعلومات:

وفقاً للفصل التاسع من النظام، تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات المحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات وعدم إفشائها، والتي تتضمن المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والإطلاع عليها من قبل من لهم حق الاطلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين في التحقيق الاطلاع عليها. يحظر إفشاء أي من المعلومات السرية إلا بموافقة كتابية من أصحاب المعلومات السرية أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أمر مُلزم من المحكمة المختصة يستوجب الكشف عنها على أن يتم إشعار أصحاب هذه المعلومات بالحكم أو الأمر الموجب الكشف عنها. يعاقب كل من يخالف أحكام حماية سرية المعلومات وفق أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها. على كل طرف معني تقديم ملخص غير سري للمعلومات السرية التي يقدمها للوكالة وأسباب اعتبار المعلومات سرية، وينظم الفصل الرابع من اللائحة أحكام معاملة المعلومات السرية ومتطلبات وشروط استخدامها.

١٧- عدم التعاون والمعلومات المتاحة:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة، إذا رفض أي طرف معني توفير المعلومات اللازمة أو تأخر في تقديمها أو رفض قيام الوكالة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعني إتاحة الفرصة للوكالة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاق أي منهما سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية والنهائية الإيجابية أو السلبية بناءً على المعلومات المتاحة لديها، على أن يكون ذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من اللائحة.

١٨- التدابير المؤقتة:

وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من النظام، يجوز اتخاذ قرار بفرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة تأخذ شكل رسوم مؤقتة أو ضمانات بناءً على تحقيق مكافحة الإغراق الذي أظهر نتائج أولية إيجابية بأن واردات مغرقة تسببت بضرر بالصناعة المحلية، وأن تطبيق التدابير المؤقتة ضروري لمنع الضرر الواقع أثناء التحقيق وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

وفقاً للفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من النظام، لا يجوز فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة إلا بعد مرور (٦٠) يوماً على الأقل من تاريخ بدء التحقيق، ولا يجوز أن يستمر فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة لفترة تزيد على (٤) أشهر من تاريخ فرضها، ومع ذلك يمكن زيادة الفترة بما لا يتجاوز (٦) أشهر في حال اتخاذ التحقيق إجراءات من شأنها فرض تدبير أقل من هامش الإغراق يكفي لإزالة الضرر.

وفقاً للفقرة (٣) من المادة العاشرة من اللائحة، تشعر الهيئة الأطراف المعنية بنتائج التحقيق الأولية أو تتيح هذه النتائج لهم وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (٧) أيام للتعليق عليها.

١٩- الحقائق الأساسية:

وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة، تشعر الهيئة الأطراف المعنية بتقرير الحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الهيئة في إصدار نتائجها النهائية وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (٧) أيام للتعليق عليه والدفاع عن مصالحهم، ومن ثم تعد الوكالة تقريرها بالنتائج النهائية والتوصيات، وعند اعتماد محافظ الهيئة للنتائج النهائية والتوصيات يرفعها لمعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار النهائي في شأن النتائج النهائية والتوصيات.

٢٠- أشخاص المصلحة العامة:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، أشخاص المصلحة العامة هم: الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية في المملكة التي لا تدخل ضمن تعريف الأطراف المعنية، ويكون لها رأي حيال أثر فرض التدابير على المصلحة العامة، وتشمل على سبيل المثال: الجهات المعنية بالمستهلك وبالصحة العامة وبتنافسية السوق المحلي وغيرها من الجهات المعنية بموضوعات المصلحة العامة. تتيح الهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة أشخاص المصلحة العامة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتعين لقبول التسجيل بالتحقيق كشخص مصلحة عامة تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، وتتوفر نماذج التفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه أدناه في هذا البند.

يقدم أشخاص المصلحة العامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهاؤها يخدم المصلحة العامة، وتقديم الأدلة على ذلك كتابة لإثبات أي من القرارات سيكون له فوائد أكبر على المصلحة العامة، وتقدم هذه المعلومات والأدلة إلى الهيئة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان وذلك خلال الفترة من ١/١٠/٢٠٢٤م إلى ٣١/١٠/٢٠٢٤م. وفقاً للفقرة (٣) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لا تقبل أية معلومات عن المصلحة العامة من أطراف لم يعلنوا عن أنفسهم كأشخاص مصلحة عامة خلال الفترة المحددة أو لا تتوافر فيهم شروط اعتبارهم أشخاص مصلحة عامة، كما أنه لا يقبل أي طرف بصفته شخص مصلحة عامة إذا كان هو نفسه طرفاً معنياً أو كان مرتبطاً بطرف معني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المعني في تقديم كافة الأدلة والمعلومات للدفاع عن مصالحه خلال التحقيق.

تقبل المعلومات والأدلة من أشخاص المصلحة العامة المقدمة خلال الفترة الموضحة في هذا البند (٢٠)، وفق الفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة يجب أن تكون المعلومات والأدلة مقدمة وفقاً للشروط الموضحة في (نموذج المرئيات حول المصلحة العامة في تحقيق مكافحة الإغراق) المتاح على الرابط التالي:

(https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations.aspx).

تتيح الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة والأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني.

للأطراف المعنية ولأشخاص المصلحة العامة تقديم معلومات وأدلة تدعم أو تنقض وجهات النظر التي تقدم بها أشخاص المصلحة العامة المتاحة على الملف العام، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام تبدأ في اليوم التالي من تاريخ انتهاء فترة تقديم معلومات المصلحة العامة المبينة أعلاه، أي من تاريخ ١/١١/٢٠٢٤م، وذلك مع التقيد بالمتطلبات والشروط المتعلقة بالمعلومات والأدلة وفقاً للفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة.

٢١- معلومات التواصل مع الهيئة في التحقيق:

يستخدم النظام الإلكتروني: (https://tres.gaft.gov.sa) للتسجيل والمشاركة في التحقيق واعتماد التوقيتات الزمنية ورفع الملفات ومتابعة مجريات التحقيق والاطلاع على الملف العام، ويتاح البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق (ad-24-ssp@gaft.gov.sa) للتواصل مع الهيئة في حال وجود أي مشكلة أو استفسار.

تقبل الهيئة المعلومات الواردة من الأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة عندما تقدم من ممثلي الطرف المعني الحاصلين على حسابات على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية والمسجلة بياناتهم وبريدهم الإلكتروني لدى الهيئة بموجب التفويض أو التوكيل المعتمد، وذلك مع الالتزام بشروط قبول المعلومات الموضحة بهذا الإعلان.

٢٢- بيانات جهة التحقيق:

وكالة المعالجات التجارية.

الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

العنوان: الهيئة العامة للتجارة الخارجية، طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الرمز البريدي: (١٣٧١٤) - صندوق البريد: (٥٣٠٠).

١- دليل المستخدم للنظام الإلكتروني متاح على الرابط:

(https://gaft.gov.sa/ar/Pages/TradeRemediesTRES.aspx).

وزير الخارجية يرأس وفد المملكة في مؤتمر القمة الإسلامي



الأمير فيصل بن فرحان يرأس وفد المملكة في مؤتمر القمة الإسلامي

كما أكد سموه أهمية دعم جهود السلام المبذولة في اليمن الشقيق في سبيل إيجاد حل سياسي شامل يرفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق ويدعم تطلعاته الاقتصادية والتنموية، وعلى أهمية استقرار سوريا والحفاظ على وحدتها وهويتها وأمنها وسلامة أراضيها، ودعم الجهود المبذولة لمحاربة التنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة، ومنع تهريب المخدرات عبر أراضيها، لتصبح بيئة آمنة لعودة اللاجئين السوريين.

وعن ملف السودان، أكد سموه أهمية وحدة السودان وسيادته وضرورة الحفاظ على مؤسسات الدولة للتمكن من ممارسة دورها وحفظ مقدرات الشعب السوداني الشقيق، وتجنبيه نزاعات تقوده نحو مستقبل مظلم. وأكد سموه موقف المملكة الثابت من سيادة الصومال ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية بما يتماشى مع القانون الدولي، وأملها بأن يسهم قرار مجلس الأمن الدولي بشأن رفع حظر تصدير السلاح للصومال في دعم مسيرته لإرساء السلام والاستقرار وحفظ الأمن.

حضر القمة، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية السنغال سعد بن عبدالله النفيعي، والمستشار في وكالة الوزارة للشؤون الدولية المتعددة الدكتور عبدالله الطائر، ومنسوب المملكة الدائم لدى منظمة التعاون الإسلامي الدكتور صالح السحيباني، ومدير إدارة منظمة التعاون الإسلامي فهد الخبيري.

القضية الفلسطينية لا تزال أولوية لدى منظمة التعاون الإسلامي منذ إنشائها، والتي تعبر عن صوت الأمة الإسلامية وضميرها الحي في نصرة الشعب الفلسطيني الشقيق.

وزير الخارجية

لتعزيز العمل الإسلامي المشترك وبلورة المواقف وتوحيد الصفوف والتحرك الإيجابي على المستويات كافة لمواجهة التهديدات المشتركة، والتصدي للأعمال المستفزة تجاه الرموز الإسلامية وحرمة المصحف الشريف، وأعمال الكراهية والعنصرية والإسلاموفوبيا.

وأوضح سموه أن المملكة تواصل دورها في لم شمل المسلمين واجتماع كلمتهم، والمبادرة لكل ما من شأنه أن يساهم في تعزيز دور المنظمة في حل النزاعات وتحقيق السلم والأمن الإقليمي والعالمي، مؤكداً استمرار المملكة في نهجها في مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله على المستويين الوطني والدولي.

بنجول - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رأس صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم السبت ٢٥ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٢٤م، وفد المملكة المشارك في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي تحت شعار: «تعزيز الوحدة والتضامن من خلال الحوار من أجل التنمية المستدامة»، المنعقد في عاصمة جمهورية جامبيا بنجول.

وأكد سمو وزير الخارجية، في كلمة المملكة، أن القضية الفلسطينية لا تزال أولوية لدى منظمة التعاون الإسلامي منذ إنشائها، والتي تعبر عن صوت الأمة الإسلامية وضميرها الحي في نصرة الشعب الفلسطيني الشقيق ورفع الظلم عنه إلى أن يحصل على كافة حقوقه المشروعة، التي كفلتها قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

وشدد سموه أنه منذ اندلاع الاعتداءات لم تتأل المملكة جهداً وبالتعاون مع الدول الشقيقة والدول الفاعلة لحماية المدنيين في فلسطين وإغاثتهم، مجدداً سموه مطالب المملكة بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، وتوفير مرعات إنسانية وإغاثية آمنة وإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني الشقيق بتمكينه من الحصول على جميع حقوقه المشروعة، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة والعيش بأمان.

ونوه سمو وزير الخارجية إلى أن المملكة كرست رئاستها للدورة السابقة

تخريج الدفعة 103 من طلبة كلية الملك فيصل الجوية بالمجمعة

(١٠٣) من طلبة كلية الملك فيصل الجوية، حيث بدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى سمو قائد القوات الجوية كلمة عبر فيها عن ترحيبه بسمو وزير الدفاع، وثمن تشريف سموه لحفل افتتاح المقر الجديد لكلية الملك فيصل الجوية في المجمعة، وتخرج الدفعة (١٠٣) من طلبتها، التي ضمت بين خريجها عدداً من أبناء مملكة البحرين الشقيقة، والجمهورية اليمنية الشقيقة.

وأوضح سمو قائد القوات الجوية أن مشروع كلية الملك فيصل الجوية روعي فيه تطبيق أعلى المعايير التصميمية لبناء منشآت حديثة ومتطورة، لتبقى كلية الملك فيصل الجوية منارة من منارات التأهيل العسكري وعلوم الطيران الحديثة.

إثر ذلك، شاهد سمو وزير الدفاع والحضور عرضاً مرئياً عن مراحل تنفيذ المشروع، وأهميته في تحسين جودة التعليم والتدريب، ثم تفضل سموه بافتتاح المشروع.

تلا ذلك العرض العسكري، وألقى الطلبة نشيد الكلية، ثم سلّمت راية الكلية، وأدى الخريجون القسم، ثم أعلنت النتائج، وكرم سمو وزير الدفاع الطلبة المتفوقين، ثم تسلّم سموه هدية تذكارية بهذه المناسبة من سمو قائد القوات الجوية.

وفي ختام الحفل، عُزف السلام الملكي، والتقطت الصور التذكارية مع الخريجين.



الأمير خالد بن سلمان يكرم خريجي كلية الملك فيصل الجوية

ومرافق تعليمية وتدريبية، وبعد ذلك التقطت صورة تذكارية لسموه مع ضباط ومهندسي المشروع. عقب ذلك، تجول سموه في الكلية، وأطلع على مرافقها التدريبية المجهزة بأحدث التقنيات، والمرافق الفنية

الرياض - واس

تحت رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، ونيابة عن سموه الكريم، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، يوم الخميس ٢٣ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٤م، مرافق كلية الملك فيصل الجوية في المجمعة، كما شهد حفل تخريج الدفعة (١٠٣) من طلبة الكلية، بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون الدفاع بدولة قطر الدكتور خالد بن محمد العطية، وعدد من أصحاب السمو والمعالي والسعادة، وكبار المسؤولين من الدول الشقيقة والصديقة، وأولياء أمور الخريجين.

وكان في استقبال سمو وزير الدفاع لدى وصوله صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف نائب وزير الدفاع، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، وسمو قائد القوات الجوية الفريق الركن تركي بن بندر بن عبدالعزيز، وقائد كلية الملك فيصل الجوية اللواء الطيار الركن حازم بن عبدالرحمن بن غشيان.

وفور وصول سموه الحفل، استمع لإيجاز عن مشروع الكلية، وما اشتمل عليه من مناطق إدارية وسكنية،